جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالبة:
بحري هاجر

يوم: .....

الآليات الدولية لمكافحة الفساد

لجنة المناقشة:

احميد هنية	استاذ	الجامعة	رئيسا
يوسفي صفية	أستاذ محاضر	الجامعة	مشرفا
سلام امنة	أستاذ محاضر	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

شُكرٌ وتقدير

الحمد لله ربِ العالمين، الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتيسّر الصعاب، له الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، أن وفقني لإتمام هذا العمل ، وسدّد خطاي في رحلة البحث العلمي.

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى **الأستاذة الفاضلة: يوسفي صفية**، التي كانت خير مشرفة وموجّهة، فقد منحتني من وقتها وجهدها الكثير، وكانت مرافقتها العلمية دافعًا لي طوال مراحل إعداد هذه المذكرة، فجزاها الله عني كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناتها.

كما أتوجه بخالص التقدير إلى **أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل**، الذين شرّفوني بقبول مناقشة هذا العمل، وبهذه المناسبة أعبّر عن امتناني لكل ملاحظاتهم وتوجيهاتهم التي ستُثري هذا البحث وتُسهم في تطويره.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى **جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر – بسكرة**، الذين لم يبخلوا يومًا بالعلم والمعرفة، فكان لهم بالغ الأثر في تكويني الأكاديمي والمهني، فلكم جميعًا مني أصدق الدعوات بالتوفيق والسداد.

جزاكم الله عني خير الجزاء، وجعل ما تقدمونه من علم وعطاء في ميزان حسناتكم.

مع خالص التقدير والاحترام.

إهداء

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء،
التي رعتني حق الرّعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواتها لي
بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي،

إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على
القلب والعين جزاها الله خير الجزاء في الدارين الحمد لله عز وجل على منه
وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو
الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام إلى
مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى إخوتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة

إلى عائلتي وأقاربي، جميع أصدقائي، وكل زملائي

إلى كل الأساتذة الذين ساعدونا وأعانونا إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

هاجر

مقدمة

مقدمة

منذ الأزل، ومنذ أن خلق الله الإنسان، ذُكر الفساد على لسان مخلوقات ظهرت خشيتها من وقوعه في الأرض، فقال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

وأول قصة فساد وردت في التاريخ البشري هي قصة ابني آدم: قابيل وهابيل، ما يبرهن أن الفساد ظاهرة إنسانية، نشأت منذ اللحظة الأولى التي وُجد فيها الإنسان، متأثرةً بالنوازع الأنانية والرغبة في الاستحواذ والسيطرة.

وقد عرّف الراغب الأصفهاني الفساد بأنه مشتق من الجذر الثلاثي (ف–س–د)، ويعني: خروج الشيء عن حدّ الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلاً أو كثيراً. ويُقابله في المعنى الصلاح، وتُعدّ "المفسدة" نقيض "المصلحة".

أما على الصعيد القانوني، فقد عرّف فقهاء القانون، ومنهم سليم الحص، الفساد بأنه: "الخروج عن إطار المسلمات الأخلاقية العامة، وعن موجبات القوانين النافذة، أو التنكر لها"، مشيرًا إلى أن المفاهيم الأخلاقية والقانونية تختلف من بلد إلى آخر. وأضاف أن الفساد هو استعمال المنافع أو الوسائل العامة لتحقيق منافع شخصية.

ويعرّف الباحث روبرت كليتجارد الفساد بأنه: "سعي الشخص المسؤول لوضع مصالحه الشخصية بشكل غير مشروع فوق المصلحة العامة، مما يؤدي إلى سوء استخدام أدوات تفعيل السياسات العامة مثل: الرسوم الجمركية، الضمانات الائتمانية، الخدمات العامة، تنفيذ القوانين، وتسديد الرسوم والضرائب".

ويُعدّ الفساد سلوكًا منحرفًا ينطوي على استغلال المركز أو السلطة في مخالفة القوانين لتحقيق مكاسب شخصية للفرد أو أقاربه. كما يمكن أن يتضمن مظاهر من الابتزاز والتهديد، والتغاضي عن ممارسات غير قانونية، أو احتكار السلطات التقديرية دون الخضوع للمساءلة.

الفساد اليوم يُعد من أبرز التهديدات لاستقرار الدول والمجتمعات، لما له من تأثير بالغ على مختلف جوانب الحياة، من اقتصاد وحقوق وكرامة إنسانية. فقد أصبحت هذه الظاهرة، خلال العقود الأخيرة، منتشرة في معظم دول العالم، سواء النامية أو المتقدمة.

وتتجلى خطورة الفساد في تعدد مظاهره وصعوبة ضبطه، حيث أن النصوص القانونية مهما بلغت من القوة، قد لا تكون كافية لردعه، بسبب الثغرات القانونية أو ضعف آليات الرقابة والمساءلة، مما يؤدي إلى ترسيخه داخل مؤسسات الدولة ويعيق مسيرة الإصلاح والتنمية.

وقد تصاعد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد، لا سيما بعد أن بات يهدد استقرار الأنظمة السياسية، ويُعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولهذا، تم تكثيف الجهود الدولية وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات التي تدعو إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، وبناء منظومة قانونية تُلزم الجميع بالتقيد بها.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الفساد واليات مكافحته في إبراز الاتفاقيات المساهمة لمكافحة الفساد فاخترت هذا الموضوع كون موضوع الفساد يحظى باهتمام الجميع وهو من بين المواضيع المتجددة مع ضرورة تعميق الدراسات حوله والآليات التي تساهم في مكافحته.

أسباب الدراسة:

جاء اختياري لهذا الموضوع انطلاقا من دافعين رئيسيين أحدهما ذاتي والاخر موضوعي

الأسباب الذاتية:

-اهتمام الشخصي بظاهرة الفساد باعتبارها من أخطر الظواهر التي تهدد قيم العدالة والنزاهة في المجتمعات

-الرغبة في التعمق في مجال القانون الدولي والآليات الدولية وهو ما يتماشى مع التخصص الأكاديمي والرغبة المستقبلية في العمل أو البحث في هذا المجال

-الطموح للمساهمة في تزويد المكتبة القانونية الوطنية ببحث يعالج موضوعا ذا بعد عالمي

الأسباب الموضوعية:

- أهميه موضوع الفساد وكونها أحد أكبر المعوقات التنمية والاستقرار على المستوى الدولي

- تعدد الاتفاقيات والآليات الدولية المعتمدة لمكافحة الفساد مما يبرز الحاجة لدراسة مقارنة بين هذه الآليات وفعاليتها

- قلة الدراسات الأكاديمية التي عالجت الموضوع من زاوية دولية خاصة في الجامعات الجزائرية

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالآليات الدولية لمكافحة الفساد وتحليل فعاليتها مع التركيز على أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. كما تسعى إلى إبراز أوجه تعاون الدولي في الوقاية من الفساد ومكافحته وتقديم مقترحات لتعزيز فعالية هذه الآليات على المستوى والدولي والوطن.

دراسات السابقة:

إن معظم الباحثين اقتصروا على دراسة الآليات الدولية لمكافحة الفساد بالتركيز على كل آلية على حدا. كما نلاحظ أن البحوث أغلبها مقاربة وشاملة تتناول الجوانب القانونية والمؤسساتية لهذه الاتفاقيات والآليات التي تنص عليها في إطار التعاون الدولي لمكافحته الفساد.

المنهج المتبع:

لدراسة موضوع الفساد وآليات مكافحته منهج وصفي باعتبار طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي للوصول إلى أغراض محددة لوضعية معينة.

وتم اعتماد أيضا منهج تاريخي باعتباره يصف ويسجل ما مضى من وقائع وإحداث ويحللها يفسرها على أسس علمية صارمة بقصد الوصول إلى تعميمات تساعد على فهم الماضي والحاضر مع التنبؤ بالمستقبل للكشف عن حقائق التاريخية.

الإشكالية:

تترأس هذه المحاولة النصوص التشريعية التي أقرها العالم فإذا بالمساندة جاءت على المستوى الإقليمي أيضا، فكرست جهود الجميع لخلق آليات تكافح للقضاء عليه، من كل

هذا لا يسعني سوى أن اطرح تساؤلا يجب أن يوجد له جواب لمعرفة تلك الجهود القائمة لتخلص من الفساد أيا كانت صياغته. واطرح التساؤل التالي:

- **ما مدى فعالية الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الفساد، في ظل ما تواجهه الدول من تحديات قانونية وسياسية تعيق تطبيقها؟**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

- ما هي أبرز الآليات القانونية والمؤسسية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد؟
- كيف تؤثر السيادة الوطنية على التزام الدول بتطبيق الآليات الدولية لمكافحة الفساد؟
- ما مدى انسجام الأطر القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد؟
- إلى أي حد تُعيق التحديات السياسية – كعدم الاستقرار السياسي أو غياب الإرادة السياسية – فعالية مكافحة الفساد؟
- ما هي أوجه القصور في آليات الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات مكافحة الفساد؟
- كيف تساهم المنظمات الدولية (مثل الأمم المتحدة أو البنك الدولي) في دعم جهود الدول لمكافحة الفساد؟

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمت الدراسة إلى فصلين حيث كان محتوى الفصل الأول الصكوك الدولية وتطرقت من خلاله بالتطرق إلى مبحثين المبحث الأول على المستوى العالمي أما في المبحث الثاني على المستوى الإقليمي والفصل الثاني تطرقت إلى

الهيئات والمنظمات الدولية لمكافحة الفساد وقسمتها لمبحث الأول المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية المبحث الثاني الهيئات القضائية والشبه قضائية لمكافحة الفساد.

الفصل الأول

الآليات الدولية لمكافحة الفساد

المبحث الأول : الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد على المستوى العالمي

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

المبحث الثاني : لاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد على المستوى الإقليمي

المطلب الأول اتفاقيات مكافحة الفساد على المستوى الأوروبي والأمريكي.

المطلب الثاني، اتفاقيات مكافحة الفساد على المستوى الإفريقي والعربي.

الفصل الأول

الآليات الدولية لمكافحة الفساد

يُعتبر الفساد من التحديات الكبرى التي تواجه الدول والمجتمعات، حيث يؤثر سلبًا على التنمية الاقتصادية، والاستقرار السياسي، والثقة في المؤسسات العامة. وبسبب طابعه العابر للحدود، أصبح من الضروري التصدي له من خلال آليات قانونية دولية تضمن تعاون الدول وتوحيد جهودها في مكافحته. فالفساد لا يقتصر على دولة بعينها، بل يمتد ليُصبح ظاهرة عالمية تهدد مبادئ الحكم الرشيد، وتؤدي إلى إهدار الموارد العامة، مما دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير قانونية صارمة تهدف إلى تعزيز الشفافية، وردع الفساد، ومعاقبة مرتكبيه.

وقد أسهم تطوّر التعاون الدولي في هذا المجال في صياغة مجموعة من الصكوك والاتفاقيات التي توفّر إطارًا قانونيًا موحدًا لمواجهة هذه الظاهرة.

في هذا السياق، يتناول هذا الفصل الصكوك الدولية لمكافحة الفساد، حيث سيتم تسليط الضوء في **المبحث الأول** على الاتفاقيات الدولية المعتمدة على المستوى العالمي، ومن أبرزها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

أما في **المبحث الثاني**، فسيتم التطرّق إلى الصكوك الإقليمية التي اعتمدتها بعض المنظمات والتجمّعات الدولية لمكافحة الفساد داخل نطاقها الجغرافي، مثل: الاتفاقية الأوروبية، الاتفاقية الإفريقية، الاتفاقية العربية

وتهدف هذه الصكوك إلى توحيد الجهود الإقليمية، وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة الفساد بشكل أكثر فاعلية.

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد على المستوى العالمي

نظرًا لكون الفساد ظاهرة عالمية تؤثر على جميع الدول، بغض النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي، أو السياسي، أو الاجتماعي، فقد تجسدت استراتيجيات مضت عليها أغلب المنظمات الدولية في إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى محاربة هذه الظاهرة.

وقد برزت مجموعة من الاتفاقيات العالمية التي أشرفت عليها هيئات دولية سعت إلى وضع عقوبات رادعة لتجريم الفساد، وذلك من خلال ما سيتم التطرق إليه في:

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تُعد الاتفاقيات الدولية من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة لتنظيم مصالح مشتركة تهم المجتمع الدولي ككل. وتتولى هيئة الأمم المتحدة مهمة إعداد هذه الاتفاقيات الدولية العامة، والتي تتعلق بتنظيم تلك المصالح، ثم تقوم بعرضها على الدول الأعضاء للانضمام إليها.

وبما أن هدف المجتمع الدولي موحّد في مواجهة الفساد، باعتباره مصلحة حيوية تهدّد الاستقرار والتنمية، فقد قامت هيئة الأمم المتحدة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد.

وسأتطرّق في هذا السياق إلى:

الفرع الأول أهمية وأهداف الاتفاقية

الفرع الثاني: تنظيم الاتفاقية

الفرع الأول

أهمية وأهداف الاتفاقية

أُقرّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين عام 2003م، وذلك بموجب القرار رقم (58/4). وقد دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ بتاريخ 31 ديسمبر 2003م.

كما فُتحت الاتفاقية للتوقيع خلال مؤتمر التوقيع السياسي الذي عُقد في ميريدا، المكسيك، في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003م، وذلك وفقًا للقرار رقم (58/169).

أولا- أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية عالمية النطاق، شاركت في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها حوالي 128 دولة، بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية.

وبذلك، تُعد هذه الاتفاقية مكملة لسلسلة من الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، كما تُجسّد إرادة سياسية دولية مشتركة تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة العابرة للحدود.

وللمجتمع الأهلي العالمي[1] تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية عالمية النطاق، شارك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من 120 دولة، بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية.

---

1 بن عودة حورية. **الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس، ص 206

وبذلك، تُعد هذه الاتفاقية استكمالًا وتتويجًا لسلسلة من الاتفاقيات السابقة في مجال مكافحة الفساد، كما تُجسّد إرادة سياسية دولية، ومطلبًا ملحًا للمجتمع الأهلي العالمي. فقد جاءت لتُكمّل سلسلة من القرارات والاتفاقيات السابقة، وتُشجّع الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال.

ولا تنفرد الاتفاقية فقط بشموليتها وتكامل أحكامها، بل تُعد الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد بهذا العمق، وسعت إلى تشجيع الدول الأطراف على إيجاد أطر فعّالة لمكافحته. إذ تمثّل الاتفاقية استراتيجية شاملة تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، كما أنشأت لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول على مختلف أصعدة مكافحة الفساد.

وتُعد هذه الاتفاقية تطوّرًا هامًا في تاريخ العمل الدولي المشترك، حيث تم، ولأول مرة، التوصّل إلى توافق دولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي يُصطلح على اعتبارها "فسادًا".

وقد تجسّدت من خلال هذه الاتفاقية رؤية استراتيجية دولية واضحة لماهية التدابير والإجراءات التي ينبغي اتخاذها، بالإضافة إلى تحديد أفعال الفساد التي يجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها، وملاحقة مرتكبيها ومساءلتهم قانونيًا[1].

جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، في معرض حديثه عن تبنّي الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2003 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قوله:

---

1 أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس. **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 24.

"تُقدّم الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقوانين التي يمكن لكافة الدول تطبيقها من أجل تعزيز أنظمتها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد. وهي تدعو إلى اتخاذ تدابير وقائية، وتجريم أشكال الفساد الأكثر شيوعًا في القطاعين العام والخاص. كما أنها تُحقّق إنجازًا رئيسيًا منقطع النظير من خلال مطالبة الدول الأطراف بإعادة الموجودات التي تم الحصول عليها من خلال أفعال الفساد إلى الدولة التي سُرقت منها"[1].

ثانيا– أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتمثل أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ما يلي:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- تيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد.[2] بما في ذلك مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العامة.

وقد شددت الاتفاقية على أهمية العمل المشترك، إذ تهدف إلى دعم التدابير الوقائية والتشريعية التي تمكّن الدول من تطوير أنظمتها الوطنية وتفعيل ملاحقة الفساد بكل أشكاله.

كما أوضحت ديباجة الاتفاقية أن الفساد لم يعد شأنًا محليًا، بل بات يمس جميع المجتمعات والاقتصاديات حول العالم، مما يجعل التعاون الدولي في منعه ومكافحته أمرًا ضروريًا وملحًا.

1جيليان ديل. **اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الاوسط وشمال افريقيا دور المجتمع المدني في انجاح الاتفاقيات منظمه الشفافية الدولية**، ط1، دون سنة نشر، ص 15

2كريمة بقدي. "الآليات الدولية لمكافحة الفساد"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 09، العدد 02، (2022)، ص 64

ولذلك، دعت الاتفاقية إلى تسخير المجتمع الدولي لكافة الإمكانات التقنية والمعلوماتية والإدارية، من أجل منع وردع جرائم الفساد بجميع صورها وأشكالها.

الفرع الثاني

تنظيم الاتفاقية.

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005. وقد صادقت على الاتفاقية 170 دولة حتى عام 2014، وهي اتفاقية مفتوحة لجميع البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية.

تسعى الاتفاقية إلى تغيير ثقافة مكافحة الفساد، من خلال دعم معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، وإشراك كافة أطراف المجتمع الدولي والمحلي في جهود اجتثاث الفساد، باعتباره ظاهرة متشابكة ومتعددة الأطراف، ولها آثار اقتصادية، اجتماعية، وسياسية.

وقد تميّزت هذه الاتفاقية عن بقية الاتفاقيات الإقليمية والدولية في المجال، بكونها أدركت أن التحديات في مكافحة الفساد لا تقتصر على الجوانب القانونية والأمنية فقط، بل تشمل أيضًا ثقافة الفساد، وضرورة رفع وعي العامة تجاه ممارساته. كما أن المخاطبين بأحكام الاتفاقية لا يقتصرون على الحكومات والأجهزة الرقابية، بل يشملون أيضًا الموظفين العموميين، الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام.

- **ديباجة الاتفاقية:** تشكّلت الديباجة من مقدمة ذات طابع تفسيري، أبرزت من خلالها الدول الأطراف دوافعها لاعتماد هذا الصك القانوني، وعكست الخلفية الأخلاقية والسياسية التي أفرزت هذا الالتزام الجماعي بمكافحة الفساد.

وقد أكدت الديباجة أن الفساد يمثل تهديدًا خطيرًا لسيادة القانون، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية، كما أنه يمس ثقة المواطنين بالمؤسسات العامة. وأوضحت أن الفساد لم يعد ظاهرة داخلية تخص كل دولة على حدة، بل أصبح ظاهرة ذات أبعاد دولية، تتطلب تعاونًا دوليًا فعّالًا لمواجهتها.

ورغم أن الديباجة ليست ملزمة قانونًا، إلا أنه يمكن الاستفادة منها في تفسير مواد الاتفاقية، خاصة في حال غموض النصوص أو تعارض التأويلات، وذلك وفقًا للقواعد العامة لتفسير المعاهدات كما وردت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

- **هيكل الاتفاقية:** تنقسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ثمانية فصول، تتضمن (71) مادة، وهي كما يلي:

- **الفصل الأول:** (الأحكام العام) (المواد01-04) يحتوي على الأهداف العامة للاتفاقية والمصطلحات المستعملة فيها والنطاق سريانها

- **الفصل الثاني:** (التدابير الوقائية) (المواد05-14) يحتوي السياسات التي يتوجب على الدول الأخذ بها وتفعيلها لمكافحه الفساد بالإضافة إلى التأكيد على دور المجتمع المدني ومنظماته في مجال الوقاية من الفساد

- **الفصل الثالث:** (التجريم وإنفاذ القانون) (مواد15-42) نصت مواده على الأفعال الواجب تجريمها كجرائم فساد والتي يتعين فرض عقوبات رادعه على مرتكبيها

- **الفصل الرابع:** (التعاون الدولي) (المواد 43-50) نصت مواده على ضرورة التعاون الدولي في مكافحه الفساد من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومجالات أخرى

-**الفصل الخامس:** (استرداد الموجودات) (المواد 51-59) نص على الإجراءات الواجب إتباعها والتي تسمح بإعادة الأموال المحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدانها الأصلية التي نهبت منها.

- **الفصل السادس:** (المساعدة التقنية وتبادل المعلومات) (المواد 60-62) يتضمن مواد توجيهيه للدول الاستحداث وتطوير برامج لمنع الفساد ومكافحته والقيام بالدراسات وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف.

- **الفصل السابع:** (آليات التنفيذ) (المواد 63-64) حيث نص هذا الفصل على إنشاء إليه متابعه تنفيذ الاتفاقية.

- **الفصل الثامن:** (الأحكام الختامية) (المواد 65-71) يشمل الأحكام انضمام إلى الاتفاقية وكيفية تسويه النزاعات الناتجة عن تطبيقها إضافة إلى إجراءات تعديل الاتفاقية أو الانسحاب منها.

المطلب الثاني

اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تُعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) أول منظمة من نوعها على المستوى الدولي تهدف إلى مكافحة الرشوة المقدّمة من طرف المسؤولين الأجانب، وذلك من خلال تحمّل كل بلد مسؤوليته عن الأنشطة التي تقوم بها شركاته الوطنية في الخارج.

وتُعد اتفاقية مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، التي أطلقتها المنظمة، خطوة رئيسية وهامة في مكافحة الفساد الدولي، كما تمثل إشارة قوية صادرة عن البلدان

الأعضاء في المنظمة، والتي تُعتبر غالبيتها من الدول المتقدمة اقتصاديًا، نحو الالتزام الفعلي بمكافحة الفساد العابر للحدود.[1]

الفرع الأول

أهمية وأهداف اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

أولا- أهمية الاتفاقية

تُعد اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين من الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المعتمدة سنة 1997، من أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في المجال الجنائي لمكافحة الفساد، جاءت استجابةً لحاجة ملحة للتصدي للرشوة العابرة للحدود، التي تمس نزاهة التجارة والاستثمار الدوليين.

تكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها أول صك دولي يُجرّم بشكل صريح رشوة الموظف العمومي الأجنبي، ما يعني أن الدولة تُلزَم قانونيًا بملاحقة ومعاقبة مواطنيها أو شركاتها في حال تورطوا في تقديم رشاوى لموظفين عموميين في دول أجنبية. وهو ما وسّع من نطاق المسؤولية الجنائية خارج الحدود الوطنية.

كما تميزت الاتفاقية بإلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعّالة لضمان شفافية المحاسبة في القطاع الخاص، وتقييد التغطية على الرشاوى في الوثائق المحاسبية، بالإضافة إلى إقرار آليات متابعة دولية صارمة عبر مجموعة العمل التابعة للمنظمة (Working Group on Bribery)، التي تقوم بتقييم مدى تنفيذ كل دولة لالتزاماتها.

1موري سفيان." دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية"، **مجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 15، العدد 01-2017، ص 444.

وقد ساهمت هذه الاتفاقية في دفع العديد من الدول إلى تعديل قوانينها الداخلية، وتبني ممارسات أكثر صرامة في مجال مكافحة الفساد في المعاملات الدولية، مما عزّز من الشفافية والمنافسة العادلة على المستوى العالمي، وجعلها مرجعًا أساسيًا ضمن الإطار الدولي لمحاربة الفساد الاقتصادي.[1]

ونذكر كل هذا كنقاط مهمة للاتفاقية:

1- **الطابع الإلزامي القوي:** الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب داخل قوانينها الوطنية مما يجعلها ذات تأطير مباشر على التشريع الوطني للدول.

2- **توسيع المسؤولية الجنائية خارج الحدود:** الاتفاقية اعتمدت مبدأ الولاية القضائية خارج الإقليم وهو ما يسمح للدول بملاحقة شركاتها ومواطنيها حتى لو ارتكبوا الرشوة في الخارج.

3- **التركيز على القطاع الخاص:** تلزم الاتفاقية الدول بمراقبة الحسابات والدفاتر المالية للشركات وتحضر تقييد الرشاوى ضمن النفقات القابلة للخصم في النظام الضريبي[2].

4- **آلية متابعة صارمة وفعالة:** من أبرز مميزات الاتفاقية إنشاء مجموعة العمل حول الرشوة التابعة للمنظمة والتي تقوم بمراجعة ضرورية لتنفيذ الدول الأطراف من خلال مراحل التقييم.

1منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. "**اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية**"، باريس 1997، متاحة على الموقع الرسمي للمنظمة.

2غريب محمد. "مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية: دراسة في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية". **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد 4، 2016، ص 271-298

5- **تعزيز بيئة النزاهة في التجارة الدولية:** تسعى الاتفاقية إلى ضمان تكافؤ الفرص ومنع الفساد في الصفقات الدولية مما يعزز الشفافية والمنافسة النزيهة في الأسواق العالمية.

6- **الدور للدول الأعضاء:** معظم الدول الأعضاء في الاتفاقية تعد من أكبر الاقتصاديات العالمية وبالتالي فان التزامها يعكس ضغطا دوليا على بقية الدول لتحسين أنظمتها التشريعية لمكافحة الفساد[1].

ثانيا-أهداف الاتفاقية

تتمثل أهداف الاتفاقية في ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح، ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية. حيث تهدف اتفاقيه منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية المعتمدة في 17ديسمبر 1997 إلى مواجهه ظاهره الفساد في المعاملات التجارية الدولية من خلال مجموعة من الأهداف المركزية أبرزها:

1. **تجريم رشوه الموظفين العموميين الأجانب:** الهدف الأساسي من الاتفاقية هو إلزام الدول الأطراف بتجريم فعل تقديم الرش والموظف عمومي أجنبي بغرض الحصول على ميزه تجاريه أو ماليه غير مشروعه وهو ما يمثل نقله نوعيه في مقاربه مكافحه الفساد على الصعيد الدولي.

1غريب محمد. **مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية**، د.ط ، د.د.ن ، د.ت.ن ، ص 298.

2. **تعزيز الشفافية والنزاهة:** في التجارة الدولية تسعى الاتفاقية إلى ضمان معامله عادله ومتساوية بين الفاعلين الاقتصاديين في السوق العالمية من خلال منع التأطير غير المشروع على قرارات الموظفين العموميين الأجانب.

3. **توحيد المعايير قانونيه بين الدول:** تهدف الاتفاقية إلى توحيد الإطار القانوني للدول الأعضاء فيما يخص تجريم الرشوة العابرة للحدود بما يسهم في تقليص التفاوتات القانونية التي يمكن استغلالها للتهرب من المسؤولية.

4. **دعم التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة:** تشجع الاتفاقية على تعزيز التعاون القضائي وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف بما في ذلك تسهيل إجراءات التحقيق وتسليم المتهمين في قضايا الفساد الدولي.

5. **منع التلاعب بالمحاسبة والبيانات المالية:** من بين أهداف الاتفاقية كذلك إلزام الشركات بتطبيق انظمه محاسبه شفافة ومنعها من إدراج الرشاد وضمن النفقات الرسمية أو التلاعب بالدفاتر المحاسبية .

6. **رقابة دوريه فعاله من خلال مجموعه العمل الخاصة بالرشوة:** تهدف الاتفاقية الى مراقبه مدى احترام الدول الأطراف التزاماتها بشكل دوري عبر تقييمات مرحليه صارمه[1].

1الشريف نجلاء. "مكافحة الفساد في إطار اتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة وهران، العدد 15 ،2021، ص 112-115.

الفرع الثاني

مضمون الاتفاقية

تعتمد اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعتمدة في باريس في 17ديسمبر 1997على إطار قانوني ملزم يعنى بمكافحة ظاهرة الرشوة الأجنبية في المجال التجاري الدولي. وقد جاء مضمون الاتفاقية مركزا ومحددا ويتضمن جملة من الالتزامات القانونية والتدابير العملية التي يجب على الدول الأطراف تنفيها في قوانينها الوطنية.

يمكن تلخيص أبرز مضامين الاتفاقية فيما يلي:

تضمنت اتفاقيه منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية 17مادة موزعة على محاور محددة

أولا- الأحكام الموضوعية الأساسية (المواد من 1 إلى 5)

تتعلق بتجريم رشوه الموظفين العموميين الأجانب وتلزم الدول الأطراف باعتبار تقديم رشوه لموظف أجنبي جريمة جنائية أيضا تتناول مسؤولية الأشخاص المعنويين وتنص على ضرورة فرض عقوبات فعاله متناسبة وراضي على مرتكبي الرشوة كما تعالج مسألة الاختصاص القضائي، تدعو الدول لتحديد الأساس القانوني لاختصاصها بمحاكم الأفعال المرتكبة[1].

خارج إقليمها وتؤكد على استقلالية سلطة التحقيق والمتابعة وتشدد على عدم التأثير باعتبارات المصلحة الاقتصادية أو العلاقات الدولية.

1OECD. (1997). Convention on combating bribery of foreign public officials in international business transactions . organisation for economic co-operation and development . paris . availabl at : http:\\www.org\daf\anti-bribery.

ثانيا-الأحكام الإجرائية والوقائية (المواد من6 إلى 10)

حيث تلزم الدول بتوفير اجل تقادم كاف يسمح بمتابعة أفعال الرشوة وتشجع على مصادرة العائدات غير المشروعة الناتجة عن الرشوة، تتناول التعاون الدولي في المساعدة القانونية المتبادلة وخاصة في التحقيقات والملاحقات القضائية، وتتحدث عن تسليم المجرمين وتحث على تسهيل هذه الإجراءات بين الدول الأطراف.

ثالثا- التنفيذ المتابعة (المواد من 11 إلى 13)

حيث تتعلق بالمسؤولية أمام العدالة بالنسبة للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتؤسس مجموعه العمل حول الرشوة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وتنص على انفتاح الدول على تقديم التعاون المشورة من خلال الأمانة العامة للمنظمة.

رابعا- أحكام ختامية (المواد من 14إلى 17)

حيث تتعلق بتوقيع الاتفاقية وانضمام الدول الغير الأعضاء في المنظمة وتحدد كيفية دخول الاتفاقية حيث التنفيذ وتنص على كيفية تعديل الاتفاقية وتحدد الجهة الحافظة للاتفاقية وهي الأمين العام لمنظمه تعاون التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد على المستوى الإقليمي

شكّل الفساد تحديًا رئيسيًا على المستويين الدولي والإقليمي، ما دفع العديد من المنظمات الإقليمية إلى اعتماد اتفاقيات خاصة بمكافحته، تتناسب مع طبيعة مجتمعاتها وظروفها الخاصة.

وقد سعت هذه الآليات إلى تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء وتعزيز أطر التعاون للحد من هذه الظاهرة المهددة للاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي.

وفي هذا السياق، برزت مجموعة من الاتفاقيات، سنقسمها إلى مطلبين:

- حيث سنتحدث في **المطلب الأول** عن الاتفاقيات على المستوى الأوروبي والأمريكي.
- بينما في **المطلب الثاني**، سنسلّط الضوء على الاتفاقيات على المستوى الإفريقي والعربي.

المطلب الأول

اتفاقيات مكافحة الفساد على المستوى الأوروبي والأمريكي

تُعد الاتفاقيات الإقليمية ذات أهمية بالغة في إطار القانون الدولي، إذ تنظم العلاقات بين الدول الواقعة ضمن نطاق جغرافي مشترك، والتي غالبًا ما تتقارب فيما بينها من حيث الخلفيات الثقافية والفكرية، وكذلك الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وتُعتبر الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد وجرائمه من أبرز ثمار التعاون الإقليمي في هذا المجال، حيث تُعزز هذه الاتفاقيات من الطابع الرسمي لالتزام الحكومات بتطبيق مبادئ مكافحة الفساد، كما تُعبّر عن إرادة جماعية لمحاربة هذه الظاهرة على المستوى الإقليمي.

الفرع الأول

الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد

تُعد هذه الاتفاقية من أوائل الاتفاقيات التي سعت إلى إرساء مجموعة من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد، لا سيّما في **القطاع الخاص**. فقد كانت من أوائل المبادرات التي دعت إلى **تجريم الرشوة**، كما أكدت على أهمية تحقيق **الاستقلالية** كعنصر أساسي لنجاح الجهات أو الأفراد المكلّفين بمكافحة الفساد.

إضافةً إلى ذلك، شددت الاتفاقية على ضرورة **توفير الحماية الكافية للشهود** في قضايا الفساد. ووفقًا لما ورد في ديباجة الاتفاقية، فقد استهدفت تحقيق عدة أغراض، مثل:

التأكيد على ضرورة الاهتمام بعموم السياسة الجنائية من خلال اعتماد التشريعات المناسبة والتدابير الوقائية، والاعتراف بأهمية **التعاون مع الدول الأخرى الموقّعة** على هذه الاتفاقية.[1]

أ- الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد:

1- الأهمية:

تعد الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد التي تم تبنيها من قبل المجلس أوروبا في 27يناير 1999من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى وضع إطار قانوني موحد لتجريم أفعال الفساد في الدول الأوروبية وخارجها وتكمل أهميتها فيما يلي:

1ابن عودة حورية. مرجع سابق، ص 172-179.

- أول اتفاقية أوروبية ملزمة تلزم الدول الأعضاء بتجريم مجموعه واسعة من أفعال الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص مما يعزز التنسيق القانوني بين الأنظمة الوطنية.

- تشجيع التعاون الجنائي الدولي من خلال تسهيل تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف وهو أمر بالغ الأهمية في قضايا الفساد ذات الطابع العابر للحدود.

- توسيع نطاق التجريم ليشمل ليس فقط الرشوة المباشرة بل أيضا الغير المباشرة إضافة إلى تجريم الفساد في الهيئات القضائية والبرلمانية مما يجعلها شاملة.

.دعم الشفافية والمساءلة داخل الدول عبر تعزيز البنية القانونية لمحاربة الفساد

وتوفير أدوات قانونية تساعد في الرضع والمتابعة والملاحقة القضائية -

- تشكل مرجعا قانونيا للدول غير الأعضاء حيث استخدمت نموذج لتطوير التشريعات الوطنية في العديد من الدول حتى من خارج مجلس أوروبا.[1]

2-الأهداف:

تسعى الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد لعام 1999، التي اعتمدها مجلس أوروبا، إلى وضع إطار قانوني موحّد وفعّال لمحاربة الفساد من منظور جنائي. ومن أبرز أهدافها توحيد القواعد الجنائية المتعلقة بتجريم أفعال الفساد في الدول الأعضاء، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور الرشوة، سواء في القطاعات العامة أو الخاصة، وعلى المستويين الوطني والدولي.

1ابن طالب فاطمة. "الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية"، **مجلة دراسات قانونية وسياسية**، جامعة الجزائر، العدد1،2020، ص 134-135.

كما تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الجنائي الدولي، خاصةً فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها جرائم الفساد.

وتعمل الاتفاقية كذلك على توفير إطار قانوني مشترك يسمح بالتعامل الفعّال مع هذه الجرائم، مع التركيز على تعزيز الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات العامة، لا سيّما الهيئات القضائية والتشريعية.

ولا يقتصر أثر الاتفاقية على الدول الأعضاء فقط، بل تسعى أيضًا إلى تشجيع الدول غير الأعضاء على الانضمام إليها، أوعلى الأقل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع ما تضمنته من معايير[1].

ب- الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد :

تم التوقيع على هذه الوثيقة من قِبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الأخرى، والجماعة الأوروبية، نظرًا لأن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق الوحدة بين أعضائه، وإدراكًا منه لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

الفكرة الأساسية التي تُبرزها الاتفاقية هي إمكانية التصدي لهذه الظاهرة من خلال اتخاذ تدابير في إطار القانون المدني، حيث إن مكافحة الفساد ترتبط ارتباطًا مباشرًا بكل من القانون الجنائي والقانون الإداري، كما أنها تتطلب التعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن الأفعال الإجرامية.

وقد يكون من الأسهل أحيانًا الحفاظ على مصالح الضحايا من خلال القانون المدني، بدلاً من الاعتماد الكامل على القانون الجنائي.

1علي عبد العزيز محمد. **الفساد والاليات الدولية لمكافحته**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017، ص 101

أما الغرض من هذه الاتفاقية، فهو إلزام الدول الأطراف بتبني وسائل فعّالة وعادلة في تشريعاتها الداخلية، وذلك لصالح الأشخاص الذين تضرروا نتيجة أفعال الفساد، بهدف تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، والحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي لحق بهم.[2]

1- أهمية الاتفاقية

تعد الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد أول أداة قانونية دولية تعالج الفساد من منظور القانون الخاص تهدف إلى الضمان بتعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال الفاسدة وتكمل أهميتها في كونها:

- تكمل الجانب الجنائي باتجاه حماية حقوق الأفراد المتضررين من الفساد وتمكينه من المطالبة بالتعويض.

- تعترف قانونا بالأضرار المدنية الناجمة عن الفساد وتضع قواعد واضحة لإثبات الضرر وعبئ الإثبات.

- تلزم الدول الأطراف بموائمة تشريعاتها المدنية مع مقتضيات الاتفاقية ما يدعم إصلاح الأنظمة القضائية المدنية.

- تشجع على حماية المبلغين عن الفساد والشهود من الانتقام وهو ما يعزز به قانونيه أكثر شفافية.

2- أهداف الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد:

تسعى الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

2بن علي بلال. سبخاوي عبد القادر، **الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد**، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة ،2020، ص 43.

– تمكين الأشخاص المتضررين من أفعال الفساد من المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

– توحيد قواعد الإثبات والاختصاص القضائي في قضايا الفساد المدني

– تعزيز حماية المبلغين والشهود ضد اي اذى او مضايقات

– دعم التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المدنية والقانونية ذات الصلة بالفساد

– خلق بيئة قانونية تحفز الوقاية من الفساد وليس فقط الردع والعقوبة[1].

ثانيا– مضمون الاتفاقيتين

1– مضمون اتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد جاءت الاتفاقية بمجموعه من الأحكام الموضوعية وأخرى إجرائية:

أ–الأحكام الموضوعية:

اعتمدت الاتفاقية على معيار الشخصية في التجريم، بمعنى أنها حدّدت جرائم الفساد من خلال تعداد الأشخاص الذين يرتكبونها، سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب. ويقع على عاتق الدول الأطراف وضع تدابير تشريعية وغيرها لتجريم هذه الأفعال طبقًا لقانونها الداخلي، وتقرير العقوبات المناسبة والفعّالة.

وقد ركزت الاتفاقية بشكل خاص على عقوبة المصادرة أو غيرها من الوسائل التي تهدف إلى حرمان الجناة من العائدات الناتجة عن الأفعال المجرّمة، وفقًا لما نصّت عليه الاتفاقية[2].

1أبو العينين محمود. **مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية**، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية .2019، ص145–149.

2شيخ بن مغنية خيرة. مرجع سابق، ص 19.

ب-الأحكام الإجرائية:

إلزام الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، قد تكون ضرورية لإقامة ولاية قضائية على الجرائم المقررة وفقا للمواد من 02 إلى 14من هذه الاتفاقية وذلك عندما يرتكب الجرم كله، أو جزء منه في إقليمها وعندما يكون الجاني هو احد مواطنيها أو موظفيها أو عضو في احد مجالس العمومية المحلية أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد من 09 إلى 11من الاتفاقيات، كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 17من ذات الاتفاقية انه لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية من جانب الدولة الطرف وفقا للقانون الوطني[1].

2- مضمون الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد:

الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي هي اتفاقية إقليمية تم تبنيها من قبل مجلس أوروبا، وقد تم فتح باب التوقيع عليها في 4نوفمبر 1999في مدينة ستراسبورغ، ودخلت حيّز التنفيذ في 1نوفمبر 2003. تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجال المدني لمكافحة الفساد، وتركّز على تمكين الأفراد المتضررين من جرائم الفساد من المطالبة بالتعويضات أمام المحاكم المدنية.

تتضمن الاتفاقية 14مادة، وتنص على عدد من المبادئ الأساسية، من أبرزها:

- إلزام الدول الأطراف بتوفير آليات قانونية فعالة لتمكين الضحايا من الحصول على تعويضات مناسبة عن الأضرار الناتجة عن أفعال الفساد.
- التزام الدول بضمان شفافية الإجراءات القضائية المتعلقة بدعاوى الفساد.
- تشجيع التعاون الدولي القضائي في القضايا المدنية المرتبطة بالفساد.

1ابن عودة حورية. مرجع سابق، ص 176.

- حماية المبلغين عن الفساد ضمن نطاق الدعوى المدنية.

كما تتضمن الاتفاقية أحكامًا تتعلق بكيفية إثبات الأضرار، وتحديد المسؤولية القانونية، إضافة إلى التشجيع على مراجعة التشريعات الوطنية لجعلها متوافقة مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني

اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد

إن منظمة الدول الأمريكية (OAS) من أوائل المنظمات الإقليمية التي استشعرت خطورة الفساد، ما دفعها إلى تبني أول اتفاقية دولية ملزمة قانونًا في هذا المجال، وهي اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. جاءت هذه الاتفاقية كخطوة رائدة نحو وضع إطار مشترك لتعزيز النزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص، وتهيئة بيئة قانونية تُمكّن من منع الفساد والكشف عنه ومعاقبة مرتكبيه.

أولا- أهمية واهداف اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد:

أ – الأهمية:

تُعد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدت سنة 1996، أول صك دولي ملزم قانونًا في مجال مكافحة الفساد، ما يجعلها تشكّل علامة فارقة في جهود التعاون الإقليمي والدولي لمحاربة هذه الظاهرة.

1مجلس أوروبا، الاتفاقية المدنية بشأن الفساد(رقم 174)، اعتمدت في ستراسبورغ بتاريخ 4نوفمبر 1999، ودخلت حيّز التنفيذ في 1نوفمبر 2003، متاحة على الرابط: https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=174

وتبرز أهميتها في كونها وضعت إطارًا قانونيًا شاملًا لتعزيز الشفافية في الإدارة العامة، ومنع إساءة استخدام السلطة، كما أرست مبدأ التعاون بين الدول الأعضاء في تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، واسترداد الأصول الناتجة عن جرائم الفساد. كما مكّنت هذه الاتفاقية من إحداث آلية متابعة تنفيذية (MESICIC) تسمح بتقييم مدى التزام الدول الأطراف ببنود الاتفاقية، مما منحها طابعًا عمليًا يتجاوز الجانب النظري، وساهم في بناء الثقة بين الدول وتحفيز الإصلاحات الداخلية[1].

ب-أهداف اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد:

- تعزيز آليات منع الفساد في الأنشطة الحكومية، من خلال تطوير أنظمة فعالة للإدارة العامة.
- تشجيع مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية.
- تعزيز النزاهة في الخدمة العامة، من خلال وضع قواعد سلوكية واضحة للموظفين العموميين.
- تجريم أشكال محددة من الفساد، مثل الإثراء غير المشروع، والرشوة المحلية والدولية، واستغلال الوظيفة العامة.
- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في التحقيق والملاحقة القضائية لجرائم الفساد.
- توفير آليات للمساعدة القانونية المتبادلة وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف.

1Organization of American States. (1996). *Inter-American Convention against Corruption*.

- السعي لاسترداد الأموال والأصول المتحصلة من جرائم الفساد عبر الحدود.
- إنشاء آلية متابعة (MESICIC) لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وتقييم مدى التزامها.[1]

ثانيا- مضمون اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد

يمكننا تقسيم مضمونها بشكل محاور رئيسية أو أقسام، تشبه الفصول، لتسهيل الفهم، كالتالي:

1. **المقدمات والأهداف**(مادة 1-3): تتضمن أهداف الاتفاقية وتعريفات المصطلحات الأساسية.
2. **التزامات الدول في مكافحة الفساد**(مادة 4-15): تتعلق باتخاذ التدابير القانونية والإدارية لمنع الفساد.
3. **التعاون الدولي والمساعدة القضائية**(مادة 16-24): تشمل تبادل المعلومات والتعاون في التحقيق والمحاكمة.
4. **المسؤوليات والعقوبات**(مادة 25-30): تحديد أنواع الجرائم المتعلقة بالفساد والعقوبات المقررة.
5. **أحكام عامة وخاتمة**(مادة 31-34): تتناول مسائل التطبيق، حماية المبلغين، وآليات تنفيذ الاتفاقية.

وبالتالي يمكننا أن نقول ان الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد تهدف إلى تعزيز الجهود الوطنية والدولية لمنع ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص. تلزم الدول

1(Organization of American States, 1996).

الأعضاء باتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتجريم الفساد، وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيه، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد العامة. كما تشدد الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي بين الدول من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القضائية في التحقيق والمحاكمة، مع توفير حماية خاصة للمبلغين عن الفساد لضمان كشف المخالفات دون خوف من الانتقام. ومن خلال هذه الإجراءات، تسعى الاتفاقية إلى تعزيز النزاهة ودعم التنمية المستدامة في دول أمريكا، مما يعكس التزامًا جماعيًا لمحاربة الفساد بمختلف أشكاله.

المطلب الثاني

اتفاقيات مكافحة الفساد على المستوى الافريقي والعربي

تواجه الدول على المستويين الإفريقي والعربي تحديات لمكافحة الفساد واستجابةً لهذا التحدي، تم تبني عدة اتفاقيات إقليمية تهدف إلى وضع أُطر قانونية وإدارية مشتركة بين الدول الأعضاء لتعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد بمختلف أشكاله. يتناول هذا المطلب أهم الاتفاقيات التي تم وضعها في كل من القارتين، حيث يسلط الضوء أولًا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، متناولًا أهميتها وأهدافها ثم مضمونها، ثم ينتقل إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مستعرضًا كذلك أهمية وأهداف هذه الاتفاقية ومضمونها.

الفرع الأول

اتفاقية الاتحاد الافريقي

نظرًا لتزايد التحديات التي يشكلها الفساد على مختلف دول القارة الأفريقية وتأثيره السلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اجتمعت الدول الأعضاء في الاتحاد

الأفريقي للتوصل إلى آلية قانونية موحدة تمكنها من التصدي لهذه الظاهرة بشكل فعال. ومن هنا جاءت فكرة تبني اتفاقية إقليمية خاصة بمكافحة الفساد، تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتنسيق جهودها في مواجهة الفساد، بما يضمن تحقيق نزاهة أكبر في إدارة الموارد العامة وتعزيز الحكم الرشيد عبر القارة.

أولا- أهمية وأهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي.

أ -أهمية الاتفاقية:

تعتبر اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد من الأدوات القانونية الحيوية التي تعكس التزام الدول الأفريقية الجماعي بمكافحة الفساد، وهو ما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات الحكومية والخاصة. تكمن أهمية هذه الاتفاقية في توفير إطار شامل لتنسيق[1].

الجهود بين الدول الأعضاء، مما يساعد على سد الثغرات القانونية والإدارية التي تستغل في ارتكاب الفساد. كما تعمل الاتفاقية على تعزيز التنمية المستدامة من خلال حماية الموارد العامة وضمان استخدامها بشكل نزيه وفعال، مما يدعم بناء مؤسسات قوية وقادرة على تحقيق حكم رشيد ومستدام[2].

ب – **أهداف اتفاقية الاتحاد الأفريقي:**

تهدف اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد إلى وضع إطار قانوني موحد يُمكّن الدول الأعضاء من التصدي بفعالية لظاهرة الفساد، التي تعيق التنمية والاستقرار في

1الاتفاقية الأفريقية لمنع ومكافحة الفسادالاتحاد الأفريقي. (2003)

2Albrecht, H. (2016). The African Union Convention on Preventing and Combating Corruption: A Comprehensive Framework for Continental Anti-Corruption Efforts. African Journal of International and Comparative Law.

القارة. تسعى الاتفاقية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة والخاصة، وتحفيز التعاون الإقليمي والدولي لتسهيل تبادل المعلومات وتقديم الدعم القانوني في قضايا الفساد.

كما تركز على حماية المبلغين عن الفساد وتشجيع السياسات الوقائية التي تعزز النزاهة وحوكمة المؤسسات، وذلك في سبيل تحقيق تنمية مستدامة ومستقرة في دول القارة الأفريقية.

ويمكن ذكرها على شكل نقاط رئيسية وهي:

- إنشاء إطار قانوني موحد لمكافحة الفساد بين الدول الأعضاء.
- تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في تبادل المعلومات والمساعدة القضائية.
- وضع تدابير لحماية المبلغين عن الفساد.
- تشجيع اعتماد سياسات وإجراءات وقائية للحد من الفساد.
- دعم التنمية المستدامة والحكم الرشيد في الدول الأفريقية[1].

ثانيا- مضمون اتفاقية الاتحاد الإفريقي.

تشكل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد، التي تم اعتمادها في جوليسبورغ، جنوب أفريقيا، بتاريخ 11يوليو 2003، أحد الركائز القانونية الرئيسية لمكافحة الفساد في القارة. تتضمن الاتفاقية مجموعة شاملة من المواد التي تهدف إلى وضع تدابير

1 الاتفاقية الأفريقية لمنع ومكافحة الفساد للاتحاد الأفريقي. (2003).

قانونية ومؤسساتية تساعد الدول الأعضاء في الوقاية من الفساد ومكافحته بمختلف أشكاله.

تنطلق الاتفاقية من تعريف موسّع للفساد، لا يقتصر على الرشوة، بل يشمل أيضًا الاختلاس، وسوء استعمال السلطة، وتضارب المصالح، وتبييض الأموال، وغيرها من الممارسات التي تمس النزاهة في القطاعين العام والخاص. وقد نصّت الاتفاقية على ضرورة تجريم هذه الأفعال صراحة في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، مع اعتماد عقوبات فعالة ورادعة.

تركّز الاتفاقية أيضًا على اتخاذ تدابير وقائية، من بينها وضع آليات لتعزيز الشفافية والمساءلة داخل مؤسسات الدولة، وتبني قواعد واضحة لإدارة الشأن العام والموارد المالية، بما في ذلك نظم المشتريات العمومية، والرقابة على الحسابات، والإفصاح عن الذمة المالية للمسئولين العموميين.

كما تولي الاتفاقية أهمية بالغة لـ التعاون الإقليمي والدولي، حيث تحث الدول الأعضاء على تسهيل تبادل المعلومات والخبرات، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين في قضايا الفساد، ما يعكس إدراكها للطابع العابر للحدود لبعض الجرائم الاقتصادية.

عنصر آخر بارز في الاتفاقية هو حماية المبلغين عن الفساد، إذ تدعو إلى سن قوانين توفر الحماية القانونية للأشخاص الذين يكشفون عن ممارسات فاسدة، وتشجع على إنشاء قنوات آمنة للإبلاغ، مما يعزز ثقافة مكافحة الفساد داخل المجتمعات.

وتؤكد الاتفاقية أيضًا على دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام، باعتبارهما شريكين أساسيين في الرقابة والمساءلة، وهو ما يعكس توجّهًا نحو إشراك المواطنين في الحوكمة ومكافحة الفساد.

وفي سبيل ضمان تنفيذ فعال لبنودها، تنص الاتفاقية على إنشاء آلية متابعة ومراقبة تتولى تقييم مدى امتثال الدول الأطراف لتعهداتها، وتقديم تقارير دورية حول التقدم المحرز[1].

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

في ظل التحديات التي تواجهها الدول العربية في مجال الحوكمة وتعزيز الشفافية، ومع تزايد إدراك خطورة الفساد على التنمية والاستقرار، برزت الحاجة إلى وضع إطار تعاوني إقليمي مشترك يعزز جهود مكافحة الفساد ويعمل على تنسيق السياسات والإجراءات في هذا المجال.

من هذا المنطلق، جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تم اعتمادها تحت مظلة جامعة الدول العربية، لتكون أداة قانونية إقليمية تُعزز التعاون بين الدول العربية في التصدي لمختلف مظاهر الفساد، وتدعم بناء مؤسسات أكثر كفاءة ونزاهة.

أولا- أهمية وأهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تنبع أهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من الحاجة المُلِحّة إلى تنسيق الجهود بين الدول العربية لمواجهة ظاهرة الفساد التي باتت تشكّل عائقًا رئيسيًا أمام التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والاجتماعي في المنطقة.

فقد وفرت الاتفاقية إطارًا قانونيًا إقليميًا يعزز التعاون بين الأجهزة القضائية والإدارية العربية، ويسد الفجوات التشريعية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالفساد. كما

1Mbaku, J. M. (2007). Corruption in Africa: Causes, Consequences, and Cleanups. Lexington Books.

تعكس الاتفاقية التزامًا سياسيًا جماعيًا من الدول العربية للتصدي لأشكال الفساد المختلفة، عبر توحيد الرؤية وتبادل الخبرات وتسهيل المساعدة القانونية المتبادلة، مما يجعل منها أداة استراتيجية لتعزيز الحكم الرشيد وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة[1].

ثانيا– أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

- تعزيز التعاون بين الدول العربية في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- وضع إطار قانوني مشترك يُلزم الدول الأعضاء بتجريم أفعال الفساد في قوانينها الوطنية.
- دعم النزاهة والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة والقطاعات الحكومية.
- تسهيل تبادل المعلومات والخبرات والتجارب بين الدول الأطراف في مجال مكافحة الفساد.[2]
- تفعيل آليات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في قضايا الفساد.
- تعزيز الرقابة على المال العام وتحسين أنظمة المشتريات والعقود الحكومية.
- حماية المبلغين والشهود في قضايا الفساد، وضمان عدم تعرّضهم للانتقام أو التهديد.

1عبد العزيز علي، **الحوكمة ومكافحة الفساد في التشريعات العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 2015، ص33.

2 **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**. القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. جامعة الدول العربية. (2010

- إشراك المجتمع المدني ومؤسسات الإعلام في جهود مكافحة الفساد والرقابة العامة.
- تطوير السياسات الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد بما يتماشى مع الخصوصيات القانونية للدول العربية[1].

ثانيا- مضمون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي تم اعتمادها سنة 2010، مجموعة من المبادئ والالتزامات القانونية التي تهدف إلى وضع سياسة موحدة وشاملة لمكافحة الفساد على مستوى الدول العربية. وقد جاءت هذه الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون العربي في المجال الجنائي والإداري والتشريعي، وهي تتكون من 28مادة موزعة على محاور أساسية تحدد التزامات الدول الأطراف وآليات التنفيذ.

أول ما يلفت النظر في مضمون الاتفاقية هو النطاق الواسع للجرائم المشمولة، حيث تنص على ضرورة تجريم عدد من الأفعال في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، من بينها: الرشوة في القطاعين العام والخاص، اختلاس المال العام، استغلال النفوذ، الإثراء غير المشروع، تبييض الأموال، الإعاقة المتعمدة لسير العدالة، وغيرها من الأفعال ذات الصلة.

كما تشمل الاتفاقية تدابير وقائية تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية، وتطالب الدول الأطراف بتبني سياسات وإجراءات إدارية تضمن الاستخدام الأمثل للمال العام، وتضع آليات للرقابة والتدقيق، وتُشجع على الإفصاح عن الذمة المالية للمسؤولين، وتحسين أنظمة التوظيف والترقية وفق معايير الكفاءة والاستحقاق.

1الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 ، المرجع نفسه.

وتولي الاتفاقية أهمية كبيرة لـ التعاون الدولي والإقليمي، حيث تخصص عدة مواد لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والمحاكمات، إضافة إلى تسليم المتهمين والمحكوم عليهم. كما تدعو إلى التعاون في مجال التدريب وبناء القدرات لموظفي إنفاذ القانون والسلطات الرقابية.

من الجوانب المهمة كذلك نصوص الاتفاقية حول حماية المبلغين والشهود، حيث تنص على ضرورة اتخاذ تدابير قانونية وإجرائية تضمن حمايتهم من التهديدات أو الانتقام.

وتبرز الاتفاقية في مضمونها الدور التشاركي للمجتمع المدني ووسائل الإعلام، وتدعو إلى إشراكهما في جهود مكافحة الفساد، بما يعزز ثقافة النزاهة والمساءلة المجتمعية.

أخيرًا، لم تغفل الاتفاقية مسألة آليات التنفيذ والمتابعة، حيث نصّت على التزامات بتقديم تقارير دورية من قبل الدول الأطراف، واستحداث آليات تنسيقية داخل كل دولة لضمان التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقية.

خلاصة الفصل الأول

يتناول الفصل الأول "الصكوك الدولية لمكافحة الفساد"حيث يبرز أهم الاتفاقيات العالمية والإقليمية في هذا المجال على الصعيد العالمي إذ تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) أبرز صك دولي شامل هدفها الوقاية، التجريم، التعاون الدولي، استرداد الأصول. أما اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (1997) فتركزت على مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية لتعزيز الشفافية والثقل الاقتصادية.

إقليميا تميزت اتفاقيه مجلس أوروبا بوضع آليات قانونيه وإداريه لملاحقه الفساد، بينما شددت اتفاقيه الدول الأمريكية على التعاون وتبادل الخبرات أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي تعزيز الحكم الرشيد ومحاسبة المسؤولين وأكدت على دور المجتمع المدني وهدفت الاتفاقية العربية إلى تنسيق الجهود التشريعية والقضائية بين الدول العربية مع احترام السيادة الوطنية.

الفصل الثاني

المنظمات والهيئات الدولية لمكافحة الفساد

المبحث الأول : المنظمات الدولية

المطلب الأول : المنظمات الدولية الحكومية

المطلب الثاني : المنظمات الدولية الغير حكومية

المبحث الثاني: الهيئات القضائية وشبه القضائية لمكافحة الفساد

المطلب الأول: الهيئات القضائية الدولية

المطلب الثاني: الهيئات شبه القضائية لمكافحة الفساد

الفصل الثاني

المنظمات والهيئات الدولية لمكافحة الفساد

يُعد الفساد من الظواهر المعقدة والمتجذّرة التي تتجاوز حدود الدول، وتؤثر سلباً على التنمية، والاستقرار السياسي، والعدالة الاجتماعية. ومع تصاعد آثاره السلبية على الاقتصادات الوطنية والنظام العالمي، أصبح من الضروري أن تتضافر الجهود على المستويين الوطني والدولي لمواجهته بفعالية.

وقد أدرك المجتمع الدولي مبكرًا أن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق من خلال الجهود الفردية للدول، بل تتطلب تنسيقًا دوليًا شاملاً من خلال منظمات وهيئات متعددة الأطراف تسهم في وضع الأطر القانونية، وتعزيز الشفافية، وتبادل المعلومات، وتقديم الدعم الفني.

وفي هذا الإطار، برز دور المنظمات الدولية الحكومية، سواء العالمية أو الإقليمية، مثل الأمم المتحدة، والبنك الدولي، والاتحاد الأوروبي، إلى جانب منظمات غير حكومية مثل منظمة الشفافية الدولية وغيرها، التي باتت تلعب دوراً مهماً في المراقبة والمساءلة.

كما أن الهيئات القضائية وشبه القضائية الدولية أصبحت أداة أساسية في تعزيز تطبيق القانون ومعاقبة الفاسدين، خصوصًا في القضايا العابرة للحدود، واسترداد الأموال المنهوبة.

وبناءً عليه، يتناول هذا الفصل أبرز الفاعلين الدوليين في مجال مكافحة الفساد، من خلال:

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، مع عرض أدوارها المختلفة على الصعيد العالمي والإقليمي.

المبحث الثاني: بيان دور الهيئات القضائية وشبه القضائية في التصدي للفساد على المستويات الإقليمية والوطنية والدولية.

المبحث الأول

المنظمات الدولية

أصبحت المنظمات الدولية بجناحيها الحكومي وغير الحكومي ركيزة أساسية في المعركة العالمية ضد الفساد. فمع تعقيد وتشابك الجرائم المرتبطة بالفساد، وتداخلها مع الجريمة المنظمة، وتكنولوجيا المال والأعمال العابرة للحدود، لم يعد من الممكن لدولة واحدة أن تواجه هذه التحديات بمفردها.

ومن هنا برزت الحاجة إلى تطوير آليات تعاون دولي فعّالة، تتولاها منظمات دولية تمتلك القدرة على صياغة الاتفاقيات، وتقديم الدعم الفني، وتعزيز الشفافية، ومراقبة الامتثال.

يتناول هذا المبحث تصنيف هذه المنظمات وفق طبيعتها ووظائفها:

في **المطلب الأول** نستعرض المنظمات الدولية الحكومية، سواء على الصعيد العالمي مثل منظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي، أو الإقليمي مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، مستعرضين أدوارها في مكافحة الفساد وبناء قدرات الدول الأعضاء.

أما **المطلب الثاني** فيخصص للحديث عن المنظمات الدولية غير الحكومية، التي رغم افتقارها للسلطة القانونية الرسمية، إلا أنها تؤثر بقوة من خلال التقارير، المؤشرات، الحملات الشعبية، والضغط الدولي، بما يجعلها شريكاً أساسياً في المعركة ضد الفساد.

المطلب الأول

المنظمات الدولية الحكومية

تُعد المنظمات الدولية الحكومية من أبرز الفاعلين في الجهود العالمية لمكافحة الفساد، نظراً لما تتمتع به من صفة رسمية وتمثيل دولي يمكّنها من التأثير في السياسات العامة وصياغة الاتفاقيات والمعايير الملزمة للدول الأعضاء.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول:يعرض أبرز المنظمات الحكومية ذات الطابع العالمي، مثل منظمة الأمم المتحدة، البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، مع التركيز على مساهمتها في التصدي للفساد على المستوى الدولي.

الفرع الثاني:يسلط الضوء على المنظمات الحكومية الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، ويبيّن كيف تتعامل هذه الأطر الإقليمية مع ظاهرة الفساد في محيطها الجغرافي.

الفرع الأول

المنظمات الدولية الحكومية العالمية.

تُعتبر المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي من أبرز الهيئات التي تلعب دورًا محوريًا في التصدي للفساد على المستوى الدولي، وذلك من خلال وضع السياسات العامة، ودعم الدول النامية، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، وتيسير التعاون القضائي والتقني بين الدول[1]. وتتوزع أدوار هذه المنظمات بين العمل الوقائي عبر تطوير الاتفاقيات، والعمل الزجري من خلال آليات المراقبة والتحقيق.

[1]محمد عاطف البنا. **القانون الدولي العام والمنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص. 423.

أولا- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

يُعد هذا المكتب الجهة الأممية المسؤولة عن متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا) التي اعتمدت سنة 2003، وهي أول صك دولي ملزم قانونيًا في مجال مكافحة الفساد .[1]

ويعمل المكتب على تقديم الدعم الفني للدول في أربعة مجالات رئيسية: التدابير الوقائية، التجريم وإنفاذ القانون، التعاون الدولي، واسترداد الموجودات[2]. كما ينظم مراجعات دورية للدول لتقييم تنفيذ الاتفاقية.

ثانيا- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)

تلعب المنظمة دورًا فاعلًا في مكافحة الفساد في إطار الاقتصاد العالمي، من خلال تبنيها سنة 1997لاتفاقية مكافحة الرشوة الأجنبية في المعاملات التجارية الدولية، والتي تلزم الدول الأعضاء بتجريم رشوة الموظفين الأجانب[3].

وتقوم المنظمة بإصدار تقارير متابعة دورية، وتقدم آليات تقييم لضمان الالتزام الفعلي ببنود الاتفاقية، وتعتبر هذه الاتفاقية حجر الأساس في مواجهة الفساد في الشركات متعددة الجنسيات.

---

[1]United Nations, *United Nations Convention Against Corruption*, New York, 2004.

[2]عصام عبد اللطيف. **مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 88.

[3]OECD, *Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions*, 1997.

ثالثا- البنك الدولي (World Bank)

يُعد البنك الدولي من أهم المؤسسات المالية التي تواجه الفساد عبر اشتراط الشفافية والنزاهة في المشاريع التي يمولها، كما يضم وحدة تحقيق داخلية مسؤولة عن التحقيق في قضايا الفساد المرتبطة بتمويله.[1]

وقد طوّر البنك العديد من الأدوات الرقابية مثل نظام العقوبات (Sanctions System)الذي يفرض عقوبات على الشركات والأفراد المتورطين في فساد المشاريع الممولة من قبله.[2]

رابعا- صندوق النقد الدولي (IMF)

يدرج الصندوق الحوكمة ومكافحة الفساد ضمن أولوياته في تقديم المشورة الفنية للدول، خاصة فيما يتعلق بالإدارة المالية العامة، والرقابة على المؤسسات العامة، وشفافية الميزانية.[3]ويرتبط تقديم المساعدات المالية غالبًا بتعهدات إصلاحية في مجال الحوكمة، ما يجعل دوره غير مباشر ولكنه مؤثر في التصدي للفساد المالي والإداري.

خامسا- منظمة التجارة العالمية (WTO)

ورغم أن المنظمة لا تتعامل بشكل مباشر مع قضايا الفساد، إلا أن أهدافها في تعزيز الشفافية في السياسات التجارية وتبسيط الإجراءات الجمركية تقلل من فرص الفساد في الأنشطة التجارية والجمركية.[4]

---

[1]مجموعة البنك الدولي. **الاستراتيجية الموحدة لمكافحة الفساد**، واشنطن، 2012، ص. 14.

[2]محمود صادق. **الحوكمة والشفافية في المؤسسات المالية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 112.

[3]صندوق النقد الدولي. دليل الحوكمة ومكافحة الفساد، واشنطن، 2018.

[4]حسن نافعة. **منظمة التجارة العالمية والاقتصاد العالمي**، مركز الأهرام للدراسات، القاهرة، 2001، ص. 76.

كما تساهم قواعدها المتعلقة بالمنافسة العادلة والمساواة بين الدول الأعضاء في تقليص الممارسات الفاسدة.

سادسا– المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول – INTERPOL)

تلعب الإنتربول دورًا داعمًا في مكافحة الجرائم المالية والفساد العابر للحدود، حيث توفر آليات للتعاون بين أجهزة الشرطة حول العالم، خصوصًا عبر نشرات التوقيف الحمراء، وتبادل قواعد البيانات الجنائية.[1]

وتدير المنظمة كذلك برامج تدريب وبناء قدرات للضباط في مجالات تتعلق بتتبع الأموال، والتحقيقات المالية.

الفرع الثاني

المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية

إلى جانب الدور البارز للمنظمات العالمية، برزت المنظمات الإقليمية الحكومية كجهات فاعلة وأساسية في مكافحة الفساد داخل الأقاليم الجغرافية المختلفة. وتستند هذه المنظمات إلى واقعها الإقليمي الذي يمنحها فهمًا أعمق لطبيعة الفساد في محيطها، مما يجعل استراتيجياتها أكثر فعالية واستجابة للسياقات المحلية.[2]

وتتنوع مهام هذه المنظمات بين وضع الاتفاقيات، تقديم الدعم الفني، التنسيق القضائي، ورصد مؤشرات الشفافية في الدول الأعضاء.

---

[1] سامي النشار. **الإنتربول ودوره في مكافحة الجريمة الدولية**، دار الفكر القانوني، 2017، ص. 94.

[2] محمد صادق. **القانون الدولي العام والمنظمات الإقليمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص. 221.

أولا- أوروبا

أ. **مجلس أوروبا (Council of Europe)** : تبنّى المجلس عدة أدوات قانونية مهمة، أبرزها اتفاقية مكافحة الفساد الجنائية (1999) واتفاقية مكافحة الفساد المدنية (1999)، واللتان تعتبران أول اتفاقيتين دوليتين تُعنى بمكافحة الفساد من جوانبه الجنائية والمدنية داخل أوروبا[1].

كما أنشأ المجلس مجموعة الدول ضد الفساد (GRECO)التي تعمل على تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لتلك الاتفاقيات.

ب. الاتحاد الأوروبي : يتضمن الاتحاد الأوروبي مؤسسات متخصصة بمكافحة الفساد، من أبرزها:

- **المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF)**: يُجري هذا المكتب التحقيقات المتعلقة بسوء استخدام أموال الاتحاد الأوروبي والاحتيال والفساد داخل مؤسسات الاتحاد.[2]
- **وكالة التعاون القضائي الأوروبية (يوروجست- Eurojust)** :تسهل الوكالة التنسيق بين أجهزة الادعاء في الدول الأعضاء عند التعامل مع قضايا الفساد العابر للحدود، لا سيما تلك المرتبطة بغسل الأموال والجريمة المنظمة.[3]

---

[1]*Council of Europe,* Criminal Law Convention on Corruption, *Strasbourg, 1999.*

[2]European Commission, *OLAF: The European Anti-Fraud Office*, Brussels, 2020.

[3]عبد الله حمزة. **التعاون القضائي في الاتحاد الأوروبي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 145.

ثانيا- أفريقيا

أ. الاتحاد الإفريقي

اعتمد الاتحاد الإفريقي سنة 2003**اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،** والتي تُعد الإطار القانوني الأساسي لمكافحة الفساد في القارة.[1]

كما أسّس هيئتين رئيسيتين:

- **الهيئة الإفريقية للرقابة**(African Union Advisory Board on Corruption):

تتابع تنفيذ الاتفاقية وتقدم تقارير عن مدى التزام الدول الأعضاء بها.[2]

- **بنك التنمية الإفريقي (AfDB):**

يشترط البنك التزام الدول المستفيدة بمبادئ الشفافية والنزاهة، ويُصدر لوائح سوداء للشركات المتورطة في الفساد ويمنعها من التعامل معه.[3]

ثالثا- الوطن العربي

أ. جامعة الدول العربية

أصدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2010)، التي تهدف إلى تعزيز التعاون العربي في مكافحة الفساد، وتجريم أفعاله، وتسهيل التعاون القضائي بين الدول الأعضاء.[4]

---

[1]African Union, *African Union Convention on Preventing and Combating Corruption*, Maputo, 2003.

[2]AU Advisory Board, *Annual Activity Report*, Addis Ababa, 2021.

[3]البنك الإفريقي للتنمية. **تقرير الحوكمة والنزاهة المالية**، تونس، 2020، ص. 33.

[4]جامعة الدول العربية. **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**، القاهرة، 2010.

ب. الهيئة العربية لمكافحة الفساد

تُعنى هذه الهيئة بالتنسيق بين الهيئات الرقابية العربية، وتعمل على تبادل الخبرات وتطوير السياسات والتشريعات ذات العلاقة بالنزاهة في الوطن العربي.[1]

رابعا– القارة الأمريكية

أ. **منظمة الدول الأمريكية (OAS)** : أصدرت المنظمة الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد (Inter–American Convention against Corruption)سنة 1996، وهي أول اتفاقية دولية من نوعها على مستوى العالم.[2]

وتُشرف الأمانة العامة للمنظمة على تنفيذ الاتفاقية عبر آلية تقييم وتعاون مشترك.

ب. بنك التنمية للبلدان الأمريكية (IDB)

يدعم البنك مشروعات الحوكمة الرشيدة والإصلاح الإداري، ويشترط تضمين تدابير مكافحة الفساد في المشروعات الممولة.[3]

خامسا– آسيا

أ. بنك التنمية الآسيوي (ADB)

يتبع البنك سياسة صارمة تجاه الفساد، ويُطبّق مبدأ "عدم التسامح"مع الفساد في مشروعاته. كما يقدم مساعدات تقنية لتطوير أنظمة الرقابة في الدول الأعضاء.[4]

---

[1]أحمد علي حسان. **الهيئات الرقابية في الوطن العربي**، المركز العربي للنشر، 2018، ص. 101.

[2]Organization of American States, Inter-American Convention Against Corruption, Caracas, 1996.

[3]Inter-American Development Bank, Anti-Corruption Framework, Washington, 2017.

[4]Asian Development Bank, Integrity Principles and Guidelines, Manila, 2015.

ب. **رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)**

وضعت الرابطة إعلان مكافحة الفساد في آسيان (2012)، والذي دعا إلى التعاون القضائي وتبادل المعلومات وتعزيز مؤسسات النزاهة داخل الدول الأعضاء.[1]

المطلب الثاني

المنظمات الدولية الغير حكومية

لم تعد جهود مكافحة الفساد حكرًا على الدول أو المنظمات الحكومية فحسب، بل برزت إلى جانبها منظمات دولية غير حكومية لعبت دورًا بالغ الأهمية في كشف الفساد والضغط من أجل الإصلاح، خاصة في الدول التي تفتقر إلى الشفافية أو تعاني من ضعف مؤسسات الرقابة والمساءلة.[2]

وتتنوع أدوار هذه المنظمات بين الرصد والتحقيق، والتوعية، والدعوة للتشريعات، والضغط على الحكومات والشركات الكبرى، مما جعلها شريكًا لا غنى عنه في المنظومة الدولية للنزاهة والشفافية. ورغم أنها لا تملك سلطة قانونية مباشرة، إلا أن تأثيرها المعنوي والسياسي كبير، وتتم الاستعانة بها أحيانًا من قبل منظمات حكومية لتقييم الأداء أو تقديم المشورة الفنية.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: يتناول المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع العالمي، مثل منظمة الشفافية الدولية ومنظمة فريدوم هاوس وغيرها.

---

[1] ASEAN Secretariat, *ASEAN Declaration on the Fight Against Corruption*, Jakarta, 2012.

[2] محمد عبد العال. **دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 51.

الفرع الثاني:يسلط الضوء على المنظمات الإقليمية غير الحكومية التي تنشط في مناطق جغرافية محددة مثل أوروبا، إفريقيا، العالم العربي، آسيا وأمريكا اللاتينية.

الفرع الأول

المنظمات الدولية غير الحكومية العالمية

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية العالمية دورًا متقدمًا ومؤثرًا في مكافحة الفساد، حيث باتت تتمتع بقدرة كبيرة على رصد الممارسات الفاسدة، وفضحها، والتأثير في صناع القرار، سواء عبر تقارير دورية أو من خلال حملات مناصرة على الصعيد الدولي.[1] وتتميّز هذه المنظمات باستقلالها عن الحكومات، مما يمنحها مصداقية عالية، لا سيما في البيئات التي يضعف فيها القضاء أو تُكبّل فيها الأجهزة الرقابية الرسمية.

أولا– منظمة الشفافية الدولية (Transparency International)

تُعد هذه المنظمة التي تأسست عام 1993في برلين من أبرز المنظمات العالمية في هذا المجال، وتشتهر بإصدارها السنوي لمؤشر مدركات الفساد (CPI)، الذي يصنّف الدول بناءً على مستويات الفساد فيها كما يُدركه خبراء ومحللون.[2]

كما تعمل المنظمة على تطوير أدوات مثل مراكز المشورة القانونية للمواطنين، وتنشر دراسات تحليلية، وتضغط من أجل تحسين التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بمكافحة الفساد.

---

[1] أحمد عبد الرزاق. **المنظمات غير الحكومية في النظام الدولي المعاصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، ص. 189.

[2] منظمة الشفافية الدولية، **تقرير مؤشر مدركات الفساد السنوي**، برلين، إصدارات سنوية

ثانيا- غلوبال ويتنس (Global Witness)

تأسست هذه المنظمة في لندن عام 1993، وتهدف إلى كشف العلاقة بين استغلال الموارد الطبيعية والفساد، خاصة في القطاعات النفطية والمعدنية في الدول النامية.[1] تسهم المنظمة في فضح شبكات الفساد المرتبطة بالتجارة العالمية، وغالبًا ما تكشف تورط شركات متعددة الجنسيات في ممارسات غير قانونية بالتعاون مع مسؤولين حكوميين.

ثالثا- مشروع الرقابة الدولية (IBP)

تأسس سنة 1997ويهتم بمراقبة شفافية الميزانيات الحكومية، ومدى انفتاح الحكومات على المساءلة المجتمعية .[2]

ويصدر المشروع مؤشر الميزانية المفتوحة (Open Budget Index)، ويعمل مع منظمات محلية في أكثر من 100دولة لتطوير أدوات مشاركة المواطنين في إدارة المال العام.

رابعا- شبكة "أوقفوا الفساد " (Stop the Corruption Network)

وهي شبكة دولية تضم منظمات مجتمع مدني، وإعلاميين، ونشطاء حقوقيين، تعمل بشكل مشترك على تبادل المعلومات، وتنظيم الحملات العالميةضد الفساد في مختلف القطاعات، مثل التعليم، الصحة، والتجارة.[3]

وتتميز بتقاريرها التفاعلية وأدواتها الرقمية التي توصل المعلومات إلى الجماهير بطرق سهلة وسريعة.

---

[1] منظمة غلوبال ويتنس. **التقرير السنوي وتقارير التحقيق**، لندن، 2021.

[2] مشروع الشراكة الدولية للميزانية. **تقرير مؤشر الميزانية المفتوحة**، واشنطن، 2022.

[3] منى قاسم. **المجتمع المدني ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية**، دار النشر الجامعي، بيروت، 2018، ص. 93.

خامسا- منظمة فريدوم هاوس (Freedom House)

رغم أن تركيزها الأساسي ينصب على الديمقراطية وحقوق الإنسان، إلا أن فريدوم هاوس تربط بين الفساد وتراجع الحريات العامة، وتُصدر تقارير سنوية مثل : "حرية العالم" و*"الحرية على الإنترنت"*، حيث تعتمد في تقييمها على مؤشرات النزاهة والشفافية في الحكومات.[1]

وتُعد تقاريرها مرجعًا رئيسيًا في تقييم أداء الدول في مكافحة الفساد من منظور ديمقراطي.

الفرع الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية الإقليمية

إلى جانب الحضور القوي للمنظمات العالمية، نشأت منظمات غير حكومية إقليمية تلعب دورًا متزايد الأهمية في مكافحة الفساد داخل مناطقها الجغرافية. وتستفيد هذه المنظمات من قربها الثقافي والسياسي من الواقع الإقليمي، مما يجعلها أكثر قدرة على تفكيك شبكات الفساد المحلية، ورصد سلوكيات السلطة، وتفعيل المشاركة المجتمعية في جهود الشفافية والنزاهة[2].

ورغم اختلاف السياقات والوسائل، تتفق هذه المنظمات في رسالتها الرامية إلى خلق بيئة تحترم الحوكمة الرشيدة والمحاسبة والعدالة. ويستعرض هذا الفرع أهم هذه المنظمات موزعة حسب الأقاليم الجغرافية:

---

[1] منظمة فريدوم هاوس. **تقارير الحرية في العالم**، واشنطن العاصمة، إصدارات متعددة.

[2] نجلاء سعيد. **منظمات المجتمع المدني ومكافحة الفساد في العالم النامي**، دار الأفق، بيروت، 2020، ص. 113.

أولا– أوروبا

أ. منظمة شيربا (Sherpa)

تُعنى هذه المنظمة الفرنسية بملاحقة الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، لا سيما تلك المرتكبة من قبل شركات متعددة الجنسيات، وتقوم برفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الفرنسية ضد الفساد وانتهاك الحقوق الاقتصادية.[1]

وتتبنى مقاربة قانونية تركز على المساءلة القانونية للقطاع الخاص.

ب. المركز الأوروبي لمكافحة الفساد

يعمل هذا المركز على تعزيز سياسات النزاهة في المؤسسات الأوروبية، كما يوفر أبحاثًا وتقارير لتوجيه صانعي السياسات في الاتحاد الأوروبي حول سبل الوقاية من الفساد وتحليل مخاطره.[2]

ثانيا–إفريقيا

أ. شبكة الشفافية الإفريقية

تُعد امتدادًا للشفافية الدولية، وتعمل في عدة دول إفريقية **لتعزيز** الإفصاح المالي، ورقابة المجتمع المدني على الميزانيات الحكومية، كما تركز على مكافحة الفساد في الموارد الطبيعية.[3]

---

[1] منظمة شيربا. **التقرير السنوي حول المساءلة القانونية للشركات**، باريس، 2021.

[2] المركز الأوروبي لمكافحة الفساد. **موجز السياسات العامة حول الشفافية في الاتحاد الأوروبي**، بروكسل، 2019.

[3] شبكة الشفافية الإفريقية. **الفساد في الموارد الطبيعية: دراسة حالة نيجيريا والكونغو**، أكرا، 2021.

ب. مركز النزاهة العامة

مقره في موزمبيق، وهو مركز بحثي يسعى لتوثيق حالات الفساد في المؤسسات العامة، ويقدم تقارير وتحقيقات صحفية معمقة تُستخدم كمرجع في قضايا النزاهة والحكم الرشيد[1].

ثالثا– الوطن العربي

أ. **الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد :** هي منصة إقليمية تضم مؤسسات حكومية وغير حكومية من عدة دول عربية، تعمل على تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة، وتنظيم تدريبات وملتقيات حول مكافحة الفساد.[2]

ب. **مؤسسة شفافية المغرب:** هي فرع من منظمة الشفافية الدولية، وتُعنى بتعزيز الشفافية في المغرب عبر إعداد تقارير وطنية، وتقديم توصيات إصلاحية في مجالات مثل الصفقات العمومية، وإدارة الثروات الطبيعية، وتمويل الأحزاب.[3]

رابعا– أمريكا اللاتينية

أ. منظمة "شعوب تتدافع" (Poder Ciudadano)

تعمل هذه المنظمة الأرجنتينية علىتعزيز المشاركة المدنية والرقابة المجتمعية، وتلعب دورًا مهمًا في مراقبة الانتخابات والتمويل السياسي، وكذلك تتبع الأداء الحكومي في إدارة المال العام.[4]

---

[1] مركز النزاهة العامة. **سجلات الفساد في المؤسسات العامة بموزمبيق**، مابوتو، 2020.

[2] الشبكة العربية للنزاهة. **تقرير التعاون العربي في مكافحة الفساد**، بيروت، 2018.

[3] مؤسسة شفافية المغرب. **الفساد والسياسات العمومية في المغرب**، الرباط، 2021.

[4] منظمة "شعوب تتدافع". **مراقبة الشفافية والانتخابات في الأرجنتين**، بوينس آيرس، 2020.

ب. المجلس الكولومبي لمكافحة الفساد

يُعد من أبرز الجهات غير الحكومية التي تسعى لمراقبة الفساد في كولومبيا، من خلال إعداد قواعد بيانات حول قضايا الفساد، وتقديم المشورة القانونية لضحاياه.[1]

خامسا– آسيا

أ. مركز مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية في الهند

من أبرز مراكز الأبحاث في جنوب آسيا، يهتم بـ تحليل الأطر القانونية، وتقييم فعالية السياسات الحكومية في مكافحة الفساد، كما ينظم ورشات عمل للصحفيين والباحثين.[2]

ب. منظمة تيراي (Terai Organization)

تأسست في نيبال، وتعمل على تمكين المجتمعات المحلية من تتبع الإنفاق العام، وتدريب الشباب على آليات رصد الفساد في الإدارات المحلية، مع التركيز على المناطق المهمشة.[3]

المبحث الثاني

الهيئات القضائية وشبه القضائية لمكافحة الفساد

إلى جانب الأدوار الحيوية التي تقوم بها المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد، فإن الهيئات القضائية وشبه القضائية تُعد من الأدوات الأساسية التي تضمن تطبيق القوانين ومحاسبة الفاعلين، لا سيما في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود أو المرتبطة بالقطاع العام والخاص على حد سواء.

---

[1] المجلس الكولومبي لمكافحة الفساد. **قاعدة بيانات الفساد في كولومبيا**، بوغوتا، 2021.

[2] مركز الفساد والجرائم الاقتصادية في الهند، **تحليل السياسات العامة لمكافحة الفساد في الهند**، نيودلهي، 2019.

[3] منظمة تيراي. **تمكين الشباب في مكافحة الفساد المحلي**، كاتماندو، 2022.

ويكتسب القضاء هنا بعدًا دوليًا عندما يتعلق الأمر بملفات معقدة تشمل الاختلاس، الرشوة الدولية، تبييض الأموال، واسترداد الأموال المنهوبة.

لقد فرضت العولمة وتعقيد الشبكات الإجرامية الحاجة إلى تطوير قضاء دولي فعّال، سواء من خلال محاكم إقليمية تتناول قضايا ذات طابع حقوقي أو اقتصادي، أو من خلال محاكم وطنية ذات اختصاص دولي أصبحت تلعب دورًا متناميًا في مقاضاة المسؤولين والشركات المتورطة في الفساد، حتى خارج الحدود الوطنية.

ويتناول هذا المبحث نوعين رئيسيين من هذه الهيئات:

المطلب الأول: يركز على الهيئات القضائية الدولية، من خلال استعراض دور المحاكم الإقليمية، والمحاكم الوطنية التي تملك صلاحيات عابرة للحدود في ملاحقة قضايا الفساد.

المطلب الثاني: يتناول الجهات شبه القضائية وآليات التحكيم والمساءلة الإدارية التي تُسهم في ضبط الأداء العام، خاصة في المنظمات الدولية والهيئات الرقابية.

المطلب الأول

الهيئات القضائية الدولية

أصبح القضاء الدولي أحد الركائز الأساسية في المنظومة القانونية العالمية لمكافحة الفساد، لا سيما في ظل تعاظم الطابع العابر للحدود للجرائم الاقتصادية والمالية، وتورط كيانات متعددة الجنسيات، وأفراد نافذين قد يتجاوزون سلطات الدول الوطنية. وقد فرض هذا الواقع الحاجة إلى هيئات قضائية دولية فعالة، قادرة على معالجة هذه القضايا ضمن إطار قانوني عادل وشامل، يتجاوز الاعتبارات المحلية الضيقة، ويستجيب لمتطلبات العدالة العالمية.[1]

[1] فوزي منصور. **القضاء الدولي الجنائي ومكافحة الجرائم الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص. 101.

ومن هنا، يتناول هذا المطلب نوعين رئيسيين من هذه الهيئات:

الفرع الأول: يركز على المحاكم الإقليمية، ويعرض حدود اختصاصها في مجال مكافحة الفساد، من خلال نماذج مثل المحكمة الأوروبية، ومحكمة إيكواس، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: يسلط الضوء على المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي، والتي أصبحت جهات مؤثرة في ملاحقة الفساد المالي وتجميد الأموال واستردادها، رغم أنها تنتمي إلى أنظمة قضائية وطنية.

الفرع الأول

المحاكم الإقليمية

رغم أن غالبية المحاكم الإقليمية لا تختص صراحةً بجرائم الفساد، إلا أن لها دورًا مهمًا في تعزيز سيادة القانون، وحماية الحقوق الأساسية، وفرض معايير النزاهة على الدول الأعضاء، لا سيما عندما يكون الفساد سببًا في انتهاك حقوق الإنسان أو إهدار المال العام. وتختلف درجة تدخل هذه المحاكم بحسب اختصاصها، وتركيبتها، والقوانين المؤسسة لها. وفي ما يلي أهم النماذج القضائية الإقليمية ذات الصلة:

أولا- محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي

تُعتبر هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا للاتحاد الأوروبي، وتتمتع بسلطة تفسير وتطبيق قوانين الاتحاد، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية المال العام، ومكافحة الغش المالي.

وتبت المحكمة في قضايا الفساد المرتبطة بمؤسسات الاتحاد الأوروبي أو بتمويلاته، لكنها لا تختص بشكل مباشر بجرائم الفساد الجنائية داخل الدول الأعضاء.[1]

كما يمكن للنيابات العامة الوطنية أو مؤسسات الاتحاد، مثل المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، إحالة النزاعات إلى هذه المحكمة في حال تعارض مع أحكام القانون الأوروبي.

ثانيا- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لا تملك المحكمة اختصاصًا مباشرًا في محاكمة جرائم الفساد، لكنها تتدخل حينما يؤدي الفساد إلى انتهاك حقوق الإنسان، كالتعذيب، المحاكمات غير العادلة، أو حرمان الأفراد من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية نتيجة ممارسات فاسدة.[2]

وقد شهدت سنوات عملها العديد من القضايا التي شُكك فيها في عدالة الإجراءات القضائية بسبب تدخل سياسي أو فساد في القضاء الوطني، ما يُبرز دورها الرقابي غير المباشر.

ثالثا-المحكمة الإفريقية لمكافحة الفساد (قيد الإنشاء)

نصّ البروتوكول الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية على إنشاء قسم خاص بمكافحة الفساد، إلا أن هذا المشروع لم يدخل حيز التنفيذ حتى اليوم بسبب عدم مصادقة عدد كافٍ من الدول عليه.[3]

---

[1] إبراهيم أبو زيد. **القضاء الأوروبي وتطبيقات العدالة في الاتحاد الأوروبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. 233

[2] ندى عبد العليم. **حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 175.

[3] عبد الرحمن السنوسي. **القانون الإفريقي العام والمنظمات الإقليمية**، دار الفكر الجامعي، بيروت، 2020، ص. 294.

وتهدف هذه المحكمة إلى النظر في قضايا الفساد الكبرى داخل القارة، مع التركيز على الجرائم الاقتصادية والانتهاكات الجسيمة في المال العام.

رابعا–محكمة العدل التابعة لمجموعة إيكواس

رغم أن اختصاص هذه المحكمة يتركز على قضايا حقوق الإنسان والعدالة الإقليمية، إلا أنها لعبت دورًا ملحوظًا في النظر في قضايا تتعلق بالحكم الرشيد والفساد الإداري، حيث سمحت للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع دعاوى ضد الحكومات الأعضاء.[1]

وقد شهدت بعض قضاياها تدخلًا في مسائل فساد أثّرت بشكل مباشر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

خامسا– محكمة الشراكة من أجل التنمية(SADC Tribunal –موقوفة)

كانت هذه المحكمة تابعة لمجموعة تنمية الجنوب الإفريقي، وهدفت إلى تسوية النزاعات الاقتصادية بين الدول الأعضاء، بما فيها النزاعات الناتجة عن ممارسات فساد أو سوء إدارة، لكنها توقفت عن العمل سنة 2012بعد انسحاب بعض الدول.[2]

رغم ذلك، يُستشهد بها في الأدبيات القانونية كمثال على التحديات السياسية التي تواجه المحاكم الإقليمية في ظل الأنظمة غير الديمقراطية.

سادسا– محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR)

تتمتع هذه المحكمة بصلاحيات واسعة في محاسبة الدول على انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها تلك الناجمة عن الفساد القضائي أو الإداري. وقد أصدرت في أكثر من حالة

---

[1] محمود فوزي. **القضاء الإقليمي في إفريقيا: محكمة إيكواس نموذجًا**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص. 123.

[2] يوسف داوود. **المحاكم الإقليمية والتنمية في إفريقيا**، دار المنار، تونس، 2015، ص. 88.

أحكامًا ضد دول لاتينية بسبب تواطؤ المسؤولين في عرقلة العدالة أو الاستيلاء غير المشروع على الأموال العامة.[1]

تُبرز هذه القضايا العلاقة الوثيقة بين الفساد وسوء استخدام السلطة، وتأثير ذلك على الحقوق الفردية.

الفرع الثاني

المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي

مع تصاعد ظاهرة الفساد العابر للحدود، وتورط شبكات مالية وشركات متعددة الجنسيات في أنشطة غير قانونية، برزت بعض الأنظمة القضائية الوطنية التي تمتلك صلاحيات قانونية وواقعية في ملاحقة قضايا الفساد ذات الطابع الدولي.

وتستند هذه المحاكم في اختصاصها إلى قوانين وطنية تتيح لها تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أو الإقليمية، خصوصًا في الجرائم المالية وغسل الأموال والرشوة الدولية.[2]

ويُنظر إلى هذه المحاكم على أنها أدوات فعّالة في سد الفجوة بين القانون الوطني والقانون الدولي، خاصة في الحالات التي تفشل فيها الأنظمة القضائية المحلية الفاسدة أو الضعيفة في محاسبة المتورطين.

---

[1] أماني رشاد. **القضاء الدولي وحقوق الإنسان في الأمريكيتين**، دار المستقبل، القاهرة، 2017، ص. 207.

[2] فوزي منصور .مرجع سابق، ص. 165.

أولا- المحاكم الأمريكية

تُعد الولايات المتحدة من أبرز الدول التي طوّرت آليات قانونية قوية لمكافحة الفساد الدولي، من خلال قوانين مثل قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (FCPA)، الذي يجرّم الرشوة الدولية حتى لو ارتكبت خارج الأراضي الأمريكية.[1]

وقد شهد القضاء الأمريكي عدة قضايا شهيرة، مثلقضية شركة "سيمنز" التي فُرضت عليها غرامة بمئات الملايين من الدولارات نتيجة تورطها في دفع رشاوى لمسؤولين في عدة دول.[2]

ويمثّل هذا النهج نموذجًا لتوسع النفوذ القضائي الأمريكي في محاربة الفساد العالمي، استنادًا إلى المعاملات المالية بالدولار أو ارتباط الشركات بأسواق أمريكية.

ثانيا- المحاكم البريطانية والفرنسية

تملك المملكة المتحدة وفرنسا تشريعات متقدمة تسمح بمحاكمة الشركات والأفراد المتورطين في قضايا فساد دولية، خصوصًا في إطار قوانين مكافحة الرشوة وتمويل الإرهاب.[3]

في فرنسا، شهد القضاء محاكمة عدد من كبار المسؤولين والشركات، من بينهم ملف شركة ألستوم، حيث جرت محاكمات بسبب تورطها في تقديم رشاوى للفوز بعقود في دول إفريقية وآسيوية.[4]

---

[1] خالد حماد. **مكافحة الفساد في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 212.

[2] عبد الله عمر. **قضايا الفساد الدولي: دراسة تحليلية لقانون الممارسات الأجنبية الأمريكي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 91.

[3] عادل طه. **مكافحة الرشوة وغسل الأموال في القانون الدولي**، دار الكتب القانونية، بيروت، 2017، ص. 133.

[4] فاطمة حسين. **الاختصاص العالمي في محاربة الفساد: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، بيروت، 2019، ص. 188.

أما في بريطانيا، فقد طُبّق قانون مكافحة الرشوة لسنة 2010ضد شركات متعددة الجنسيات، مثل رولز رويس، التي دفعت غرامات ضخمة بسبب تعاملات فاسدة في أكثر من 7دول.

ثالثا- المحاكم المعنية باسترداد الأموال والتعاون الدولي

برزت في السنوات الأخيرة محاكم وطنية في عدد من الدول تُعرف بدورها الرائد في استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة غسل الأموال، ومنها:

البرازيل:حيث شهدت البلاد قضية "لافا جاتو" (غسيل السيارات)، والتي تُعد من أكبر قضايا الفساد في التاريخ الحديث، وجرى فيها محاكمة عشرات السياسيين ورجال الأعمال بتهم فساد مالي مرتبط بشركة "بتروبراس".[1]

سويسرا:تعتبر من أبرز الدول التي تتعاون في تجميد واسترداد الأموال، وقد أظهرت فعالية في إعادة أموال منهوبة إلى عدد من الدول الإفريقية والعربية، مع تطبيق صارم لقوانين السرية المصرفية والرقابة المالية.[2]

سنغافورة:تُعرف محاكمها بالصرامة والفعالية في ملاحقة الجرائم الاقتصادية، وقد لعبت دورًا كبيرًا في تجميد أموال مشبوهة مرتبطة بقضية **"1MDB"**الماليزية، وهي واحدة من أكبر قضايا الفساد المالي في آسيا.[3]

---

[1]أليسون دي سوزا. **ملف لافا جاتو في البرازيل: القضاء والسياسة**، ترجمة المركز العربي للأبحاث، الدوحة، 2020، ص. 75.

[2]حسن عبد الكريم. **القانون الجنائي المالي الدولي**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2016، ص. 203.

[3]ليلى رضوان. **غسل الأموال واسترداد الموجودات في الأنظمة القضائية الآسيوية**، دار المعارف القانونية، بيروت، 2021، ص. 111.

المطلب الثاني

الهيئات شبه القضائية لمكافحة الفساد

في إطار آليات التصدي للفساد، لا يقتصر الأمر على المحاكم القضائية التقليدية، بل يشمل أيضًا عددًا من الهيئات شبه القضائية التي تلعب دورًا حيويًا في الرقابة، والتحقيق، والمساءلة، خاصة داخل المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك في بعض الأنظمة القانونية الوطنية التي أنشأت أجهزة مستقلة ذات طابع شبه قضائي[1].

وتُعرف هذه الهيئات بأنها جهات مستقلة أو متخصصة تتمتع بصلاحيات تحقيقية، وتوصي بإجراءات عقابية أو إصلاحية، دون أن تكون محاكم بالمعنى الدقيق، لكنها تمثل ركيزة أساسية لضمان النزاهة والشفافية.

وغالبًا ما تجمع هذه الهيئات بين الطابع الرقابي والإداري والقانوني، وتباشر عملها في قضايا تتعلق بسوء استخدام السلطة، أو تضارب المصالح، أو الإثراء غير المشروع، أو مخالفة قواعد السلوك الوظيفي داخل مؤسسات معينة.

الفرع الأول

الهيئات الرقابية في المنظمات الدولية

تمثل الهيئات الرقابية شبه القضائية في المنظمات الدولية أحد الخطوط الأمامية لمكافحة الفساد داخل المؤسسات متعددة الأطراف، حيث تساهم هذه الوحدات في كشف الانحرافات السلوكية والإدارية، وضمان التزام الأجهزة التنفيذية باللوائح الداخلية وقيم النزاهة والشفافية.[2]

---

[1] عبد الرحمن السيد. **مكافحة الفساد: الآليات الوطنية والدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 233

[2] سامي الشافعي. **المسؤولية التأديبية في المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 108.

ورغم أنها لا تمتلك صلاحيات إصدار أحكام قضائية، إلا أن لها تأثيرًا عمليًا كبيرًا، كونها تصدر تقارير وتوصيات تُعتبر ملزمة داخل المؤسسات، وقد تُحال بموجبها القضايا إلى الجهات القضائية أو التأديبية المختصة.

وتتميّز هذه الهيئات بخصائص تجعلها فعالة في وظيفتها، من أهمها:

أولا- الاستقلال النسبي عن الجهاز الإداري التنفيذي.

يُعد الاستقلال أحد الشروط الجوهرية لفعالية الهيئات شبه القضائية، خاصة تلك التابعة للمنظمات الدولية. والمقصود بـ الاستقلال النسبي هو أن تكون هذه الهيئات غير خاضعة مباشرة للإدارة التنفيذية أو الإدارية، بل تُمنح استقلالًا وظيفيًا وإجرائيًا، يمكنها من أداء مهامها دون تأثير أو ضغط من الجهات العليا داخل المؤسسة.[1]

لكن هذا الاستقلال يظل "نسبيًا"لأن هذه الهيئات تعمل داخل بنية إدارية معينة، وغالبًا ما تُعين كوادرها بقرارات داخلية أو بتوصية من القيادة العليا للمنظمة، مما قد يفتح مجالًا لتأثير غير مباشر. لذلك، فإن فعالية هذه الهيئات تعتمد على:

- مدى وضوح اختصاصاتها وصلاحياتها القانونية؛
- الحماية الممنوحة لموظفيها؛
- ومدى تطبيق توصياتها دون تدخل.

فالاستقلال النسبي هنا يعني أنها ليست محكمة مستقلة تمامًا، لكنها تملك حيزًا من الحرية والسلطة يتيح لها فتح التحقيقات ورفع التقارير دون الحاجة لموافقة مسبقة من الجهاز التنفيذي.

[1] سامي الشافعي. مرجع سابق، ص. 111.

ثانيا – الحق في الوصول إلى الوثائق والتحقيق مع الموظفين.

من أهم أدوات الهيئات شبه القضائية في المنظمات الدولية هو تمتعها بـ صلاحيات إجرائية تُمكّنها من القيام بعمل رقابي وتحقيقي فعّال. ويُعد الحق في الوصول إلى الوثائق والمستندات الرسمية داخل المؤسسة من أبرز هذه الصلاحيات، حيث يسمح لها هذا الحق بـ:

- الاطلاع على العقود، والملفات المالية، وسجلات الاجتماعات؛
- مراجعة قرارات التوظيف، والترقيات، والمشتريات؛
- تحليل بيانات المشاريع الممولة أو المنفذة داخليًا وخارجيًا.

كما تملك هذه الهيئات في كثير من الأحيان صلاحية استدعاء الموظفين المعنيين للتحقيق أو للاستماع إلى إفاداتهم، وهو ما يُشبه عمل قضاة التحقيق أو النيابة الإدارية، وإن كان في إطار غير قضائي رسمي.[1]

وتُعتبر هذه الصلاحيات ضرورية لكشف حالات الفساد أو تضارب المصالح، إذ لا يمكن تقييم المخالفات أو التحقق من الشكاوى دون الوصول الكامل وغير المقيد للمعلومات داخل النظام المؤسسي.

لكن مدى فاعلية هذا الحق يتوقف على:

- مدى التعاون الإداري من الجهات المعنية داخل المؤسسة؛
- ضمان حماية الشهود والمبلّغين؛
- مدى إلزامية تقديم الوثائق من قبل الإدارات الأخرى.

[1] سامي الشافعي. مرجع سابق، ص. 114.

ثالثا- إمكانية توقيع جزاءات إدارية وتأديبية بناءً على نتائج التحقيقات.

تتميز الهيئات شبه القضائية، وخصوصًا داخل المنظمات الدولية، بقدرتها على اقتراح أو فرض جزاءات إدارية وتأديبية على الموظفين المتورطين في مخالفات تتعلق بالنزاهة والشفافية، وذلك بناءً على نتائج تحقيقاتها.

ورغم أنها لا تملك صفة "محكمة"بالمعنى القضائي، إلا أن قراراتها تكون غالبًا ملزمة إداريًا، ومدعومة بلوائح داخلية تُنظّم الإجراءات والعقوبات التأديبية.[1]

تشمل هذه الجزاءات ما يلي:

- الإنذارات الرسمية والتوبيخات؛
- التجميد المؤقت للوظيفة أو منْع الترقيات؛
- الفصل النهائي من العمل أو الإحالة إلى القضاء الداخلي أو الوطني.

وتُستند هذه الإجراءات إلى مدونات السلوك المهني المعتمدة في كل منظمة، حيث تُحدّد بدقة الأفعال التي تُعد مخالفة، وتُبيّن العقوبات المترتبة عليها.

وغالبًا ما تُحال الحالات الأكثر خطورة (مثل الرشوة أو الاختلاس) إلى الجهات القضائية أو الجنائية خارج المنظمة، بناءً على توصية هذه الهيئة، مما يجعلها حلقة وصل بين الرقابة الإدارية والعدالة الجنائية.

وتكمن أهمية هذه الصلاحية في أنها تمنح الهيئة قوة تنفيذية فعلية، تجعل نتائج تحقيقاتها مؤثرة وذات جدوى عملية، بخلاف مجرد تقديم توصيات شكلية.

وتتضمن هذه الهياكل وحدات متخصصة في:

---

[1] عبد الرحمن السيد. مرجع سابق، ص238.

- التدقيق الداخلي (Internal Audit)
- أخلاقيات العمل والسلوك (Ethics Offices)
- التحقيقات الداخلية (Office of Internal Oversight/Investigation)

ويُستشهد بتجارب بعض المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد، حيث تمكّنت الوحدات الرقابية فيها من رصد شبكات فساد في المشاريع الممولة دوليًا، وتم بناءً على تقاريرها توقيف التعامل مع شركات أو فرض غرامات مالية، ما يدل على الأهمية المتزايدة لهذه الهيئات في البيئة المؤسسية العالمية.[1]

ومع ذلك، فإن فعالية هذه الوحدات تختلف بحسب:

- الإرادة السياسية داخل المنظمة،
- مدى وضوح أنظمة المساءلة،
- الدعم القانوني والإداري الذي تتلقاه،
- ودرجة الشفافية في نشر نتائج أعمالها.

الفرع الثاني

هيئات مكافحة الفساد الوطنية ذات الطابع شبه القضائي

في عدد من الدول، خاصة تلك التي تسعى لتعزيز منظومة الحوكمة، ظهرت هيئات وطنية مستقلة تُعنى بمكافحة الفساد وتتمتع بطبيعة شبه قضائية، حيث تُمنح صلاحيات تتراوح بين التحقيق، والاستدعاء، والتوصية، وإحالة الملفات إلى القضاء، دون أن تكون محاكم بالمعنى الحرفي.[2]

---

[1] عبد الرحمن السيد. مرجع سابق، ص233.

[2] حسام الدين عبد اللطيف. **الإدارة العامة والشفافية: مدخل لمكافحة الفساد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 155.

وتُعتبر هذه الهيئات ركيزة أساسية في البناء المؤسسي لمكافحة الفساد، إذ تُجسّد شكلًا من الرقابة الوقائية والتصحيحية على أجهزة الدولة، وتتيح للمواطنين التبليغ والمشاركة في مراقبة الأداء العام.

وتختلف تسميات هذه الهيئات حسب الدول، لكنها تُعرف غالبًا تحت مسميات مثل:

- هيئات أو لجان مكافحة الفساد (Anti-Corruption Commissions)
- النيابة الإدارية أو مجالس النزاهة
- مفوضيات الشكاوى أو أمناء المظالم (Ombudsman)

أولا- صلاحياتها الأساسية

تتمتع هذه الهيئات بسلطات تخولها:

- تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالفساد الإداري أو المالي؛
- فتح تحقيقات مستقلة، واستدعاء الشهود والمسؤولين؛
- جمع الأدلة وتحليل الوثائق؛
- اقتراح إجراءات تأديبية أو إحالة الملفات إلى النيابة العامة أو القضاء.

وقد أثبتت بعض هذه الهيئات فعاليتها في تفكيك شبكات فساد إداري واسعة داخل قطاعات مثل الجمارك، والضرائب، والمشتريات العمومية، كما حدث في عدة دول آسيوية وإفريقية.[1]

ثانيا- حدود فعاليتها

رغم الدور الحيوي لهذه الهيئات، إلا أنها غالبًا ما تُواجه تحديات تؤثر على أدائها، من أبرزها:

---

[1] عبد الرحمن السيد. مرجع سابق ، ص 245.

- ضعف الاستقلال المالي والإداري، واعتمادها على ميزانية الحكومة؛
- التدخل السياسي في قراراتها أو في تعيين مسؤوليها؛
- غياب السلطة التنفيذية المباشرة على المتورطين، ما يجعلها تعتمد على جهات أخرى لتنفيذ توصياتها؛
- تردد بعض المواطنين في التبليغ، بسبب ضعف حماية الشهود أو الخوف من الانتقام الإداري.

ثالثا–نماذج ناجحة

تشير الأدبيات إلى نماذج واعدة مثل:

- هيئة مكافحة الفساد في هونغ كونغ (ICAC)، التي أصبحت نموذجًا عالميًا للهيئات المستقلة، نظرًا لنجاحها في محاربة الفساد المؤسسي وتحقيق الردع العام.
- بعض الدول العربية مثل الأردن وتونس والمغرب أنشأت مؤسسات مشابهة، بدرجات متفاوتة من الاستقلال والصلاحيات.

خلاصة الفصل الثاني

يشكّل الفساد تحديًا عالميًا يتطلب استجابة جماعية ومنسقة على المستويين الدولي والإقليمي. وقد لعبت المنظمات والهيئات الدولية دورًا رئيسيًا في بناء منظومة متكاملة لمكافحة الفساد، سواء من خلال وضع الاتفاقيات الدولية، أو دعم الدول في تطوير مؤسساتها الرقابية، أو من خلال آليات الرقابة والتمويل المشروط بالشفافية.

ساهمت منظمات دولية حكومية كالأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد، في تأسيس أطر قانونية وتنفيذية لمحاربة الفساد، بينما أدت المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية دورًا فاعلًا في دعم سياسات النزاهة ضمن أقاليمها.

بالموازاة، لعبت المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة الشفافية الدولية، دورًا مهمًا في الرصد والتحليل والضغط، وأسهمت تقاريرها ومؤشراتها العالمية في تعبئة الرأي العام وتعزيز الشفافية. وقد دعمت هذه المنظمات المجتمع المدني، وفتحت قنوات للتبليغ والمساءلة، خاصة في الدول التي تعاني من ضعف المؤسسية.

وعلى المستوى القضائي، برزت محاكم إقليمية ووطنية ذات اختصاص دولي، مثل المحاكم الأوروبية والأمريكية، بالإضافة إلى محاكم وطنية في الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا، مارست اختصاصًا عابرًا للحدود في ملاحقة قضايا الفساد الكبرى. كما ساعدت محاكم من دول كالبرازيل وسويسرا وسنغافورة في استرداد الأموال المنهوبة.

وأخيرًا، ساهمت الهيئات شبه القضائية، سواء داخل المنظمات الدولية أو عبر الهيئات الوطنية، في التحقيق الإداري والرقابة، وتمتعت بصلاحيات استدعاء واستجواب وتقديم التوصيات التأديبية، مما جعلها مكمّلًا مهمًا للمنظومة القضائية الرسمية.

خاتمة

الخاتمة

يُعد الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد بنية الدول، وتقوّض سيادة القانون، وتعطّل مسارات التنمية، وتُفقد الثقة بالمؤسسات الرسمية. وهو سلوك يتجسّد في استغلال السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، ويأخذ أشكالاً متعددة مثل: الرشوة، الاختلاس، المحسوبية، وغسيل الأموال، مما جعله محل اهتمام متزايد على الصعيد الدولي.

وقد أظهرت الدراسة أن المجتمع الدولي أولى عناية كبيرة لإرساء صكوك قانونية متعددة الأطراف تجسّد الإرادة الجماعية في محاربة الفساد، إذ تم وضع اتفاقيات دولية تُتابَع عالمياً وإقليمياً، وتعكس تطورًا تدريجيًا نحو مقاربة شاملة. هذه الصكوك وضعت مبادئ واضحة للوقاية من الفساد، وتجريمه، وتعزيز التعاون القضائي، واسترداد الأموال المنهوبة، كما حدّدت التزامات الدول في تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية، مما ساهم في خلق أرضية قانونية مشتركة توحّد الجهود الدولية.

كما بينت الدراسة وجود منظومة مؤسساتية متكاملة تضم منظمات وهيئات دولية، حكومية وغير حكومية، إلى جانب هيئات قضائية، تُساهم في تنفيذ الاتفاقيات، وتُراقب مدى التزام الدول، وتُوفر الدعم الفني والمالي، وتشجّع على تبادل المعلومات والخبرات. هذه الآليات تجسّد البُعد العملي لمكافحة الفساد، وتُعزّز من فعالية القانون الدولي، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بالإرادة السياسية والوطنية، ومدى استقلالية الأنظمة القضائية، والانفتاح على الشفافية والمساءلة.

وقد أظهرت بعض الدول، مثل سنغافورة وسويسرا، فعالية ملحوظة في بناء منظومات شفافة ترتكز على استقلال القضاء وصرامة القوانين، مما جعلها تُصنّف من بين الدول ذات المعدلات المنخفضة في مؤشرات الفساد. بالمقابل، شهدت دول أخرى،

مثل **البرازيل**، تجارب إصلاحية شجاعة، لا سيما من خلال دعم القضاء في مواجهة شبكات الفساد السياسي والاقتصادي. وتُؤكد هذه التجارب المتباينة أن نجاح مكافحة الفساد لا يرتبط فقط بتبنّي الاتفاقيات، بل بتجسيد إرادة سياسية فعلية، وتوفير بنية مؤسساتية صلبة ومستقلة.

وفي الختام، وبالرجوع إلى الإشكالية المحورية لهذه الدراسة، والمتمثّلة في **ما مدى فعالية الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الفساد، في ظل ما تواجهه الدول من تحديات قانونية وسياسية تعيق تطبيقها؟** يتبيّن أن المنظومة الدولية لم تُقصّر من حيث وضع الإطار القانوني والمؤسساتي لمحاربة هذه الآفة. فقد توفّرت مجموعة من الاتفاقيات المتخصصة، وتعدّدت الهيئات والمنظمات المعنية، إلا أن التطبيق الفعلي على أرض الواقع ظلّ متفاوتًا بين الدول. فقد أظهرت التجربة أن بعض الدول، خاصة تلك ذات الإرادة السياسية الصادقة والمؤسسات القوية، استطاعت الاستفادة من هذه الآليات وحقّقت نتائج معتبرة في محاربة الفساد، في حين بقيت دول أخرى خصوصاً تلك التي تعاني من هشاشة قانونية، أو تدخلات سياسية، أو ضعف الرقابة غير قادرة على استغلال هذه الآليات الدولية بالنجاعة المرجوّة.

أما فيما يتعلق بكيفية معالجة الدول لظاهرة الفساد، فقد أظهرت الدراسة أن المقاربات اختلفت بين ما هو ردعي تقنيني وما هو وقائي مؤسساتي، وكلها وجدت أساساً في الاتفاقيات الدولية. وبخصوص تأطير المجتمع الدولي ودعمه للدول الضعيفة، فقد تجلّى دوره في جوانب معينة، كتبادل المعلومات، والدعم الفني، والتمويل، لكن لا يمكن التعويل عليه وحده دون وجود إرادة داخلية حقيقية. وعليه، فإن فعالية هذه الآليات تبقى رهينة بتكامل الأطر القانونية الدولية مع الالتزام السياسي الداخلي وفعالية المؤسسات الوطنية.

أهم نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة، تم التوصّل إلى جملة من النتائج التي ساهمت في توضيح فعالية الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة الفساد، وأهمها:

- تعدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد يعكس وعياً عالمياً بخطورة الظاهرة وضرورة التصدي لها بتشريعات ملزمة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تُعد أشمل الصكوك من حيث الوقاية، التجريم، التعاون الدولي، واسترداد الأموال.
- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ركّزت على تجريم الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، ما يدل على اهتمام خاص بالجانب الاقتصادي.
- الاتفاقيات الإقليمية (الأوروبية، الأمريكية، الأفريقية، والعربية) جاءت مكملة وداعمة للاتفاقيات العالمية مع مراعاة خصوصيات كل منطقة.
- تنوع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية يعزز من فعالية الجهود العالمية، خصوصاً في الجوانب التقنية والرقابية.
- الهيئات القضائية وشبه القضائية تلعب دوراً محورياً في فرض احترام الاتفاقيات، وتوفير آليات للتقاضي والمساءلة عبر الحدود.

رغم وجود هذه الصكوك والهيئات، لا تزال مشكلة الفساد قائمة في العديد من الدول وذلك للأسباب التالية :

- ضعف الإرادة السياسية في اتخاذ القرارات كرادعة للظاهرة.
- وغياب آليات رقابة فعّالة لمحاربة الفساد.
- ونقص في تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالفساد من طرف الدول.

اقتراحات الدراسة:

استناداً إلى النتائج المتوصَّل إليها، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الآليات الدولية في مكافحة الفساد، وسدّ الثغرات القائمة، وأبرزها:

- ضرورة تعزيز الإرادة السياسية لدى الدول لتطبيق الالتزامات الدولية، خاصة من خلال دعم استقلال القضاء، وتفعيل آليات الرقابة.
- توحيد الجهود بين الدول من خلال إنشاء هيئة دولية دائمة لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، ومحاسبة الدول غير الملتزمة.
- تفعيل آليات استرداد الأموال المنهوبة بطريقة أكثر عملية وفعالية، مع تسهيل التعاون القضائي بين الدول.
- الدعوة إلى تحسين وتطوير الاتفاقيات الدولية لمواكبة الأساليب المستحدثة في الفساد، لا سيما في المجال الرقمي والصفقات العابرة للحدود.
- دعم المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ومنحهم دوراً رقابياً رسمياً يضمن الشفافية ويساعد في الكشف عن مظاهر الفساد.
- تعزيز برامج التكوين والتدريب للمكلفين بمكافحة الفساد، خاصة على المستوى الوطني، لضمان الاحترافية في تطبيق المعايير الدولية.
- توفير آلية دولية لتقييم الأداء في مكافحة الفساد سنويًا، على غرار آلية الاستعراض التابعة للأمم المتحدة، مع إصدار تقارير أكثر علانية وصرامة.
- تشجيع الدول على الانضمام إلى أكبر عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتطبيقها فعلياً، لا شكلياً، مع إدماج مبادئها في التشريعات الوطنية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-المصادر

1/ القرآن الكريم.

2/ الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد، الاتحاد الإفريقي، مابوتو، 2003.
2. الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، منظمة الدول الأمريكية، كاراكاس، 1996.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.
4. الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، 1999.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010.
6. اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، باريس، 1997.

3/ القرارات الدولية:

7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4لسنة 2003بشأن اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد.
8. القرار 58/169بشأن فتح الاتفاقية للتوقيع في مؤتمر ميريدا.

4/ التعليمات والتوجيهات الدولية:

9. مجموعة البنك الدولي، الاستراتيجية الموحدة لمكافحة الفساد، واشنطن، 2012.
10. صندوق النقد الدولي، دليل الحوكمة ومكافحة الفساد، واشنطن، 2018.

11. مشروع الشراكة الدولية للميزانية، تقرير مؤشر الميزانية المفتوحة، واشنطن، 2022.
12. منظمة الشفافية الدولية، تقرير مؤشر مدركات الفساد السنوي، برلين، إصدارات سنوية.
13. منظمة فريدوم هاوس، تقارير الحرية في العالم، واشنطن، إصدارات متعددة.
14. منظمة غلوبال ويتنس، التقرير السنوي وتقارير التحقيق، لندن، 2021
15. الشبكة العربية للنزاهة، تقرير التعاون العربي في مكافحة الفساد، بيروت، 2018.
16. European Commission, OLAF: The European Anti-Fraud Office, Brussels, 2020.
17. AU Advisory Board, Annual Activity Report, Addis Ababa, 2021.

ثانيًا–المراجع

الكتب

أ. كتب عامة:

18. حسن نافعة، منظمة التجارة العالمية والاقتصاد العالمي، القاهرة، مركز الأهرام، 2001.
19. سامي الشافعي، المسؤولية التأديبية في المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2017.
20. سامي النشار، الإنتربول ودوره في مكافحة الجريمة الدولية، دار الفكر القانوني، 2017.
21. فوزي منصور، القضاء الدولي الجنائي ومكافحة الجرائم الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2018.

22. محمد عاطف البنا، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015.

23. محمود صادق، الشفافية في المؤسسات المالية الدولية، الإسكندرية، 2018.

ب. كتب متخصصة:

24. حسام الدين عبد اللطيف، الإدارة العامة والشفافية، دار الجامعة الجديدة، 2018.

25. عبد العزيز علي، الحوكمة ومكافحة الفساد في التشريعات العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2015.

26. عصام عبد اللطيف، مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2016.

27. علي عبد العزيز محمد، الفساد والآليات الدولية لمكافحته، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017.

الأطروحات والمذكرات:

28. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس.

29. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف، السعودية، 2008.

30. بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2020.

المجلات:

30. كريمة بقدي، "الآليات الدولية لمكافحة الفساد"، مجلة الدراسات الحقوقية، مج. 9، ع. 2، 2022.

31. بن طالب فاطمة، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة الجزائر، ع. 1، 2020.
32. الشريف نجلاء، "مكافحة الفساد في إطار الاتفاقيات الدولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ع. 15، 2021.
33. غريب محمد، "مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع. 4، 2016.
34. موري سفيان، "دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج. 15، ع. 1، 2017.

المواقع الإلكترونية:

1. www.transparency.org
2. www.oecd.org
3. www.unodc.org
4. www.freedomhouse.org

ثالثًا-المراجع باللغة الأجنبية

A) Conventions :

1. United Nations. (2004). United Nations Convention Against Corruption, New York.
2. OECD. (1997). Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officiels in International Business Transactions.

3. European Commission. (2020). OLAF: The European Anti-Fraud Office, Brussels.
4. Council of Europe. (1999). Criminal Law Convention on Corruption, Strasbourg.
5. Organization of American States. (1996). Inter-American Convention Against Corruption, Caracas.

B) Déclaration and guideline.

1. ASEAN Secretariat. (2012). ASEAN Declaration on the Fight Against Corruption, Jakarta.
2. Asian Development Bank. (2015). Integrity Principles and Guidelines, Manila.
3. Inter-American Development Bank. (2017). Anti-Corruption Framework, Washington.

c) books

1. Albrecht, H. (2016). The African Union Convention on Preventing and Combating Corruption. African Journal of International and Comparative Law.
2. Mbaku, J. M. (2007). Corruption in Africa: Causes, Consequences, and Cleanups. Lexington Books.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول : الآليات الدولية لمكافحة الفساد	
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد على المستوى العالمي	**07**
المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	**07**
الفرع الأول:أهمية وأهداف الاتفاقية	**08**
الفرع الثاني:تنظيم الاتفاقية	**11**
المطلب الثاني: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	**14**
الفرع الأول:أهمية وأهداف اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	**14**
الفرع الثاني:مضمون الاتفاقية	**18**
المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد على المستوى الإقليمي	**20**
المطلب الأول: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية	**21**
الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد	**22**
الفرع الثاني: الاتفاقيات الأمريكية – منظمة الدول الأمريكية	**29**
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإفريقية والعربية	**32**
الفرع الأول: الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد	**32**

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	**36**
خلاصة	**40**
الفصل الثاني : الإطار المؤسساتي الدولي لمكافحة الفساد	
المبحث الأول: المنظمات الدولية	**42**
المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية	**43**
الفرع الأول: المنظمات العالمية	**43**
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية	**47**
المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية	**50**
الفرع الأول: منظمات عالمية	**51**
الفرع الثاني: منظمات إقليمية	**53**
المبحث الثاني: الهيئات القضائية وشبه القضائية	**57**
المطلب الأول: الهيئات القضائية الدولية	**58**
الفرع الأول: المحاكم الإقليمية	**59**
الفرع الثاني: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي	**62**
المطلب الثاني: الهيئات شبه القضائية لمكافحة الفساد	**64**
الفرع الأول: الهيئات الرقابية في المنظمات الدولية	**65**
الفرع الثاني: الصلاحيات والإجراءات التأديبية	**69**

خلاصة	**72**
الخاتمة	**73**
قائمة المراجع	**77**
فهرس المحتويات	**82**